

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥
جنيف، ٣-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ١٩٨٥

الملحق رقم ١ ألف



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥
جنيف، ٣-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ١٩٨٥

الملحق رقم ١ ألف



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٥

ملاحظة

الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د-٧٥)، والمقرر ٧٨ (د-٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٨٤/١٥٨).

وفي عام ١٩٨٥، تنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين تابعين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٥، على النحو التالي:

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥)؛

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥).

*
*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

تُعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د-٥٤)، والقرار ١٩١٥ (د-٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (د-٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يُعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د-٥٨)؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د-٥٩). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي. وتُعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٨٤/٥٢).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى

المحتويات

الصفحة

ج	جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥
هـ	القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥
١	القرارات
٤٤	المقررات

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥

أقره المجلس في جلسته الثامنة والعشرين
المعقودة في ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٥

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - اقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية اخرى
- ٣ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية
- ٤ - استعراض الجوانب المباشرة والاطول أجلا للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ومتابعة استجابة المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لها
- ٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة لسامي لشؤون اللاجئين
- ٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى
- ٧ - جامعة الأمم المتحدة
- ٨ - التعاون الاقليمي
- ٩ - الشركات عبر الوطنية
- ١٠ - مشاكل الاغذية
- ١١ - الموارد الطبيعية
- ١٢ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ١٣ - التجارة والتنمية
- ١٤ - التعاون الدولي في ميدان البيئة
- ١٥ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
- ١٦ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- ١٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
- ١٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ١٩ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة
- ٢٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧
- ٢١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- ٢٢ - البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف
- ٢٣ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧
- ٢٤ - الانتخابات

رقم القرار	عنوانه	الاعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
٤٧/١٩٨٥	التعدين على نطاق ضيق (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١
٤٨/١٩٨٥	الموارد المعدنية (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢
٤٩/١٩٨٥	تنمية الموارد المائية (E/1985/148)			
	ألف - التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢
	باء - اجتماع الخبراء العالي المستوى بشأن تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥
٥٠/١٩٨٥	استخدام تكنولوجيات الحاسبات الالكترونية الصغيرة في تنمية الموارد المائية وموارد الطاقة والموارد المعدنية (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥
٥١/١٩٨٥	صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦
٥٢/١٩٨٥	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٧
٥٣/١٩٨٥	تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٨
٥٤/١٩٨٥	ترشيد أعمال لجنة الموارد الطبيعية (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٠
٥٥/١٩٨٥	تحسين خدمات الامانة والدعم الفني المقدمة الى لجنة الموارد الطبيعية (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١١
٥٦/١٩٨٥	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1985/139)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١١

رقم القرار	عنوانه	الاعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
٥٧/١٩٨٥	تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (E/1985/138)	٢١	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥	١٢
٥٨/١٩٨٥	مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة (E/1985/138) ٠٠	٢١	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥	١٣
٥٩/١٩٨٥	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1985/138)	٢١	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥	١٤
٦٠/١٩٨٥	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: عضوية بروني دار السلام وتوفالو (E/1985/145)	٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥	١٨
٦١/١٩٨٥	عقد التنمية الصناعية لافريقيا (E/1985/145)	٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥	١٨
٦٢/١٩٨٥	المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط (E/1985/145)	٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥	٢٠
٦٣/١٩٨٥	تدابير لضمان التنفيذ الفعال والمعجل لبرنامج العمل الجديد الاساسي لأقل البلدان الافريقية نموا خلال النصف الثاني من الثمانينات (E/1985/145)	٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥	٢١
٦٤/١٩٨٥	سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية بشأن حالة العمال المهاجرين الافريقيين (E/1985/145)	٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥	٢٤
٦٥/١٩٨٥	عقد النقل والمواصلات في افريقيا (E/1985/145)	٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥	٢٥
٦٦/١٩٨٥	تعيين مديري المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ (E/1985/145) ٠٠٠٠	٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥	٢٦
٦٧/١٩٨٥	المرأة والتنمية في افريقيا (E/1985/145) (Add.1)	٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥	٢٧

رقم القرار	عنوانه	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
٦٨/١٩٨٥	ادراج اللغة البرتغالية ضمن لغات العمل الرسمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1985/145/Add.1)	٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢٨
٦٩/١٩٨٥	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا : تغيير اسم اللجنة (E/1985/145/Add.1)	٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢٨
٧٠/١٩٨٥	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1985/145/Add.1) ..	٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢٩
٧١/١٩٨٥	فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ (E/1985/146)	٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٣٠
٧٢/١٩٨٥	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا (E/1985/146)	٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٣١
٧٣/١٩٨٥	هدف عقد التبرعات لبرنامج الاغذية العالمي لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٨ (E/1985/147)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٣٣
٧٤/١٩٨٥	الترتيبات اللازمة للتفاوض على اتفاق بين الامم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (E/1985/L.59)	١٢	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٣٣
٧٥/١٩٨٥	الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية (E/1985/141)	١٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٣٤
٧٦/١٩٨٥	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (E/1985/141) ..	١٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٣٥
٧٧/١٩٨٥	الجلسات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (E/1985/141)	١٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٣٩
٧٨/١٩٨٥	استئجار الخبراء الاستشاريين والاستعانة بخدماتهم (E/1985/141)	١٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٤٠
٧٩/١٩٨٥	الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة المخدرات (E/1985/144)	٢٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٤١

<u>رقم القرار</u>	<u>عنوانه</u>	<u>الاعمال</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الصفحة</u>
٨٠/١٩٨٥	الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (E/1985/L.58 ; E/1985/SR.52) *****	٤	٢٦ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٢	
	<u>المقررات</u>				
١٦٥/١٩٨٥	تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة (E/1985/SR.45)	٧	١٩ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٤	
١٦٦/١٩٨٥	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها التاسعة وجدول الاعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة ووثائق هذه الدورة (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٤	
١٦٧/١٩٨٥	العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٦	
١٦٨/١٩٨٥	تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في سبيل بلوغ أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (E/1985/148)	١١	٢٥ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٧	
١٦٩/١٩٨٥	تقرير مجلس التنمية الصناعية (E/1985/149)	١٢	٢٥ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٨	
١٧٠/١٩٨٥	تقرير عن عقد التنمية الصناعية لافريقيا (E/1985/149)	١٢	٢٥ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٨	
١٧١/١٩٨٥	تقرير مجلس التجارة والتنمية (E/1985/150)	١٣	٢٥ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٨	
١٧٢/١٩٨٥	تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (E/1985/151)	١٤	٢٥ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٨	
١٧٣/١٩٨٥	تقرير لجنة المستوطنات البشرية (E/1985/142)	١٥	٢٥ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٨	
١٧٤/١٩٨٥	تقرير الامين العام عن الاحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (E/1985/142) ...	١٥	٢٥ تموز /يوليه ١٩٨٥	٤٩	

رقم القرار	عنوانه	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
١٧٥/١٩٨٥	تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1985/152)	١٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٤٩
١٧٦/١٩٨٥	تقرير أولي للأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف (E/1985/153)	٢٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٤٩
١٧٧/١٩٨٥	الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى (E/1985/L.50)	٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٤٩
١٧٨/١٩٨٥	الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاقتصادية (E/1985/L.51)	٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٠
١٧٩/١٩٨٥	الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاقتصادية (E/1985/L.52)	٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥١
١٨٠/١٩٨٥	الامن الاقتصادي الدولي : شرط أساسي للاسراع بانهاء الاستعمار الاقتصادي للبلدان النامية (E/1985/L.55)	٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥١
١٨١/١٩٨٥	اجراء مفاوضات اقتصادية دولية ببناء وذات اتجاه عملي (E/1985/L.56)	٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٢
١٨٢/١٩٨٥	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (E/1985/SR.52)	٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٤
١٨٣/١٩٨٥	بيان رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (E/1985/SR.52)	٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٤
١٨٤/١٩٨٥	تقارير الأمين العام فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/1985/139)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٥

رقم القرار	عنوانه	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
١٨٥/١٩٨٥	التقارير الشفوية فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/1985/139).....	١٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٥
١٨٦/١٩٨٥	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (E/1985/140).....	١٨	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥	٥٦
١٨٧/١٩٨٥	تقرير الامين العام بشأن مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة (E/1985/138).....	٢١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٦
١٨٨/١٩٨٥	مكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (E/1985/145).....	٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٦
١٨٩/١٩٨٥	مكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر وزراء اللجنة (E/1985/145).....	٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٧
١٩٠/١٩٨٥	النظام الداخلي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (E/1985/145/Add.1)	٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٧
١٩١/١٩٨٥	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي (E/1985/145/Add.1).....	٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٧
١٩٢/١٩٨٥	جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائق هذه الدورة (E/1985/146).....	٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٥٨
١٩٣/١٩٨٥	الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1985/146).....	٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦١
١٩٤/١٩٨٥	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الحادية عشرة (E/1985/146)...	٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦١

رقم القرار	عنوانه	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
١٩٥/١٩٨٥	أعمال مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية (E/1985/146)	٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦٢
١٩٦/١٩٨٥	مشاكل الاغذية والزراعة (E/1985/SR.52) ..	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦٢
١٩٧/١٩٨٥	تقرير الأمين العام عن حالة الاغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا ، ١٩٨٤ - ١٩٨٥	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦٧
١٩٨/١٩٨٥	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة (E/1985/141)	١٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦٧
١٩٩/١٩٨٥	السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الاغذية والزراعة في افريقيا (E/1985/141)	١٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦٧
٢٠٠/١٩٨٥	المحاضر الموجزة للجان الدورة ولهيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرعية (E/1985/144)	٢٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦٨
٢٠١/١٩٨٥	جدول الاعمال الموقت للدورة الاستثنائية التاسعة للجنة المخدرات ووثائق هذه الدورة (E/1985/144)	٢٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦٨
٢٠٢/١٩٨٥	الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٦ و١٩٨٧ (E/1985/144)	٢٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٧٠
٢٠٣/١٩٨٥	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق باستعراض الجوانب المباشرة والاطول اجلا للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ومتابعة استجابة المجتمع الدولي ومنظومة الامم المتحدة لها (E/1985/SR.52)	٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٧٠
٢٠٤/١٩٨٥	الانتخابات (E/1985/SR.52)	٢٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٧٠

<u>رقم القرار</u>	<u>عنوانه</u>	<u>بند جدول</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>	<u>الصفحة</u>
٢٠٥/١٩٨٥	موجز لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٥ (E/1985/SR.52).....	-	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٧١

القرارات

٤٧/١٩٨٥ - التعدين على نطاق ضيق

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٥٣٥ (د-٤٩) المؤرخ في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٠ والذي يحدد اختصاصات لجنة الموارد الطبيعية ، ولاسيما الفقرة ٤ (ز) منه ،

واذ يدرك ما يقدمه التعدين واستغلال المحاجر على نطاق ضيق من مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبعض البلدان ، وبصفة خاصة كمصدر للعمالة والتنمية الاقليمية ،

واذ يلاحظ أن الكثير من التعدين في بعض البلدان النامية يتم عن طريق عمليات ضيقة النطاق ، وأن كثيرا من هذه العمليات تواجه مشاكل خاصة ، بما فيها الافتقار الى المعدات الآلية وانعدام الخبرة الفنية في استكشاف وتشغيل المناجم الصغيرة ، واختلاف الأطر القانونية في بعض البلدان عن تلك المتعلقة بالتعدين على نطاق واسع ، وتباين ظروف التسويق ،

واذ يلاحظ أيضا أن البلدان النامية قد تستفيد من تبادل المعلومات بشأن جميع النواحي المتعلقة باستكشاف المناجم الصغيرة وتقييمها وتنميتها وتشغيلها ، وأن مواصلة اجراء الدراسات بشأن مشاكل الهياكل الاساسية والمعدات والاستغلال تشكل خطوة هامة في تحديد النطاق الأمثل للتعدين ،

واذ يأخذ في اعتباره المناقشات التي جرت في لجنة الموارد الطبيعية في دوراتها الثلاث الاخيرة بشأن المواد الخام للاسمدة والموارد المعدنية غير الفلزية ،

١ - يوصي بأن تنظر لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الحادية عشرة في موضوع التعدين على نطاق ضيق في اطار مداولاتها بشأن الموارد الطبيعية ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يأخذ موضوع التعدين على نطاق ضيق في الاعتبار لدى اعداد التقارير اللازمة للدورة الحادية عشرة للجنة ؛ وينبغي أن تشمل هذه التقارير عرضا عاما للتعدين على نطاق ضيق وتقييما للخبرة المكتسبة من خلال مشاريع التعاون التقني ؛

٣ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يدرس ما اذا كانت هناك عمليات تعدين على نطاق ضيق يمكن أن تستخدم كمشاريع تدريبية للتدريب ولوضع نهج جديدة للتعدين على نطاق ضيق ، وفقا للخطط والاولويات الانمائية الوطنية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الحادية عشرة ؛

٤ - يحث الحكومات على أن تقدم الى الأمين العام في وقت مبكر معلومات وتقارير عن التعدين على نطاق ضيق في بلدانها .

الجلسة العامة ٥٢

٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٥

٤٨/١٩٨٥ - الموارد المعدنية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ يشير الى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعمل في مجال تنمية الموارد الطبيعية، والتي اعتمدها لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية ^(١) ،

واذ يحيط علما بتقرير الامين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في تنمية الموارد المعدنية ^(٢) ،

واذ يسلم بصعوبة الحالة التي تواجهها البلدان المصدرة للمواد الخام وبما ينجم عن هذه الحالة من آثار سلبية ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ،

١ - يرجو من لجنة الموارد الطبيعية أن تنظر في دورتها العاشرة في مسألة الاتجاهات والقضايا البارزة القصيرة الاجل والطويلة الاجل في ميدان الموارد المعدنية ؛

٢ - يرجو أيضا من اللجنة أن تنظر في طرق زيادة كفاءة قطاع التعدين عن طريق جملة أمور من بينها توسيع استغلال وتجهيز المنتجات المشتركة والمنتجات الفرعية •

الجلسة العامة ٥٢

٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٤٩/١٩٨٥ - تنمية الموارد المائية

ألف

التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩١/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة الموارد الطبيعية أن تستعرض ، في دوراتها العادية

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والخمسون،

الملحق رقم ٥ (E/5097) ، الفقرة ٢٠ •

(٢) E/C.7/1985/2

المعقودة مرة كل سنتين خلال عقد الثمانينات ، ما تحرزه الحكومات من تقدم في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا (٣) ،

وإذ يشير الى قرارات المجلس ٦٧/١٩٧٩ و ٦٨/١٩٧٩ و ٧٠/١٩٧٩ المؤرخة في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٩ ، و ٨٠/١٩٨١ و ٨١/١٩٨١ المؤرخين في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ و ٥٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ بشأن تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا ،

وإذ يشير كذلك الى قراره ٧٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز والاحتمالات في مجال تنفيذ الحكومات لخطة عمل مار دل بلاتا (٤) ، وعن التعليم والتدريب في ميدان الموارد المائية بالبلدان النامية (٥) ؛

٢ - يوكد من جديد أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل مار دل بلاتا ؛

٣ - يعرب مرة أخرى عن قلقه لانه بالرغم من التقدم المحرز في بعض جوانب خطة عمل مار دل بلاتا ، فانه يلزم بذل جهود أكبر بكثير ، وبخاصة في المنطقة الافريقية بالنظر الى حالة الجفاف الحالية ؛

٤ - يحث الحكومات على تكثيف جهودها لتنمية مواردها المائية وعلى ايلاء ذلك أولوية عالية ، والعمل ، حسب الاقتضاء ، على صياغة أو تنقيح السياسات الوطنية لتنمية الموارد المائية والانتفاع بها بشكل رشيد وسليم بيئيا ، وذلك في اطار خططها الانمائية الشاملة ، وعلى ترجمة تلك السياسات الى خطط وبرامج محددة ؛

٥ - يحث أيضا الحكومات على اتخاذ خطوات ، في اطار خططها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالمياه ، لتنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل مار دل بلاتا فيما يتصل بتقييم الموارد المائية والتي توجد بصدها حاجة ملحة لبذل جهود متزايدة في أجزاء كثيرة من العالم ؛

٦ - يرجو من اللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تضطلع باستعراض شامل للحالة فيما يتعلق بتنمية الموارد المائية في البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة ، بغرض وضع أطر للعمل على الصعيدين الوطني والدولي على المدى القصير والمتوسط والطويل ، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن الى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها العاشرة ؛

٧ - يدعو المؤتمر الهيدرولوجي الدولي الذي ستعقده المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جنيف في آذار/ مارس ١٩٨٧ الى وضع توصيات واعداد برامج تستهدف مساعدة الحكومات في التعجيل بجهودها الرامية الى بلوغ الاهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في مجال تقييم الموارد المائية ؛

(٣) " تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧" (E/CONF.70/29) ، الفصل الاول .

(٤) E/C.7/1985/5 .

(٥) E/C.7/1985/6 .

- ٨ - يحث الحكومات على اعداد برامج اعلامية ترمي الى توعية المخططين ومتخذي القرارات بدور الموارد المائية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى تعزيز مشاركة السكان المعنيين في حل القضايا الرئيسية المتعلقة بالمياه ؛
- ٩ - يحث أيضا الحكومات على مواصلة جهودها الرامية الى وضع تشريعات أو تنقيح تشريعاتها فيما يتعلق بالمياه في اطار أهدافها الوطنية الاجتماعية والاقتصادية مع التركيز على حفظ المياه السطحية والجوفية وحماية نوعية المياه ؛
- ١٠ - يطلب الى الحكومات أن تقوم ببحث ووضع تطبيق تدابير من أجل تطوير الزراعة المروية تتضمن حولا منخفضة التكلفة وتحقيق عوائد معجلة ، بما في ذلك زيادة اشتراك السكان المحليين والمؤسسات المحلية ، والقيام باستثمارات على مراحل في مزيج تكاملي من المشاريع الصغيرة والكبيرة ، وبرامج تدريبية واسعة النطاق ، وأن تنتفع كثيرا بنقل الخبرة على نطاق اقليمي أو ، عند الاقتضاء ، على نطاق اقليمي ؛
- ١١ - يناشد الحكومات على تعزيز آليات التنسيق فيما بين الوكالات الوطنية والاقليمية والمحلية المهتمة بالموارد المائية من أجل تحسين وضع وتنفيذ السياسات ، والتخطيط الفعال للموارد المائية وتنميتها وإدارتها والانتفاع بها ؛
- ١٢ - يوجه النظر الى خطورة تدهور الموارد المائية والتربة نتيجة لزيادة تكثيف استغلال الاراضي في الزراعة ، ويؤكد الحاجة الى اتخاذ تدابير حفظ مترابطة لتأمين تواصل الانتاج وحماية الموارد الطبيعية والبيئة ؛
- ١٣ - يكرر تأكيد أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل مار دل بلاتا فيما يتعلق بتقييم الاحتياجات من القوى العاملة والاحتياجات التدريبية ، وتعزيز البرامج والمرافق التعليمية والتدريبية حسب الاحتياج ؛
- ١٤ - يحيط علما بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتطوير نهج وبرامج متكاملة وشاملة متعلقة بالتعليم والتدريب ، ويرجو من الامين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية ؛
- ١٥ - يرجو من الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من وكالات الدعم والمنظمات غير الحكومية أن تكثف تعاونها التقني والمالي مع البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان المنكوبة بالجفاف في افريقيا ، بغية تحسين تقييم الموارد المائية وتنميتها والانتفاع بها وإدارتها .

باء

اجتماع الخبراء العالي المستوى بشأن تنفيذ
خطة عمل مار دل بلاتا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره أن سنة ١٩٨٧ تمثل الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل
مار دل بلاتا (١٦) ،

واذ يضع في اعتباره أن بعض الوكالات المتخصصة ستنظم اجتماعات تقنية في عام ١٩٨٧
موجهة نحو مناقشة القضايا المتصلة بالمياه والناشئة من خطة عمل مار دل بلاتا ،

١ - يحيط علما مع التقدير بالاقترح المقدم من حكومة الأرجنتين بأن ترفع اجتماعا
عالي المستوى للخبراء لاقتراح حلول ممكنة لعدد من المجالات الرئيسية ذات المشاكل من أجل تيسير
تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا ، ويرجو من الأمين العام توفير المساعدة اللازمة في الأعمال التحضيرية
للاجتماع وفي تنظيمه وذلك في حدود الموارد القائمة في الميزانية ؛

٢ - يدعو اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة الى التعاون مع الأمين العام في
التحضير لهذا الاجتماع ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يبلغ لجنة الموارد الطبيعية في دورتها العاشرة
بنتائج الاجتماع العالي المستوى .

الجلسة العامة ٥٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥

١٩٨٥ / ٥٠ - استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الصغيرة في
تنمية الموارد المائية وموارد الطاقة والموارد المعدنية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك النمو السريع والامكانيات الانمائية لتكنولوجيا الحاسبات الالكترونية ، ولاسيما
ظهور حاسبات الكترونية صغيرة رخيصة الثمن يمكن الاعتماد عليها ، ويدرك حاجة البلدان النامية
الى معلومات عن المعدات والبرامج والمواد التدريبية في هذا المجال ،

(٦) " تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس
١٩٧٧ " (E/CONF.70/29) ، الفصل الأول .

وإذ يضع في اعتباره المزايا التي يمكن أن تجنيها البلدان النامية من زيادة توسيع نطاق استخدام هذه التقنيات في تنفيذ سياسة تنمية الموارد الطبيعية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية في استكشاف المعادن وتنميتها^(٧) ، وبالمعلومات المقدمة بشأن ما تقوم به حالياً إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالامانة العامة للأمم المتحدة من أنشطة في هذا الميدان ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية في تقييم وتنمية موارد الطاقة والموارد المائية في البلدان النامية من خلال مختلف أنشطة التعاون التقني،

وإذ يضع في اعتباره أهمية نقل التكنولوجيا ، ولاسيما التكنولوجيا الجديدة المناسبة التي ستعزز قدرات البلدان النامية ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يواصل الأنشطة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الصغيرة في تقييم وتنمية وتخطيط الموارد الطبيعية - المائية والمعدنية وموارد الطاقة - في مجالات مثل تطوير ونشر تكنولوجيا البرامج الملائمة ؛

٢ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها العاشرة ودوراتها اللاحقة عن التقدم المحرز في استخدام التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٥٢

٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٥١/١٩٨٥ - صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف

الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣١٦٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٢ (د-٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٣ بشأن إنشاء صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية^(٨) ، ويرجو من مدير البرنامج أن يضمن تقريره القادم معلومات تفصيلية عن الرواسب المكتشفة ؛

(٧) E/C.7/1985/7.

(٨) DP/1985/46 و Add.1.

- ٢ - يرحب بالجهود التي يبذلها الصندوق ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المستفيدة ، لتشجيع أعمال المتابعة السابقة للاستثمار لاكتشافاته المعدنية الناجحة ؛
- ٣ - يرحب أيضا بالانشطة الجديدة التي يضطلع بها الصندوق في ميدان استكشاف الطاقة الحرارية الأرضية ؛
- ٤ - يدرك الحاجة العاجلة الى زيادة الدعم المالي للصندوق عن طريق التبرعات ؛
- ٥ - يرحب بالجهود التي يبذلها الصندوق من أجل التماس ممولين مشاركين كوسيلة لتوسيع قدرته التمويلية الحالية ، وذلك بغرض تلبية الطلبات المتعلقة بالمشاريع .

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز / يولييه ١٩٨٥

٥٢/١٩٨٥ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك المشاكل التي تسببها الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة لمعظم البلدان، وخصوصا للبلدان النامية ،

واذ يلاحظ أهمية أن تضاعف جميع البلدان الى أقصى حد ، وبخاصة البلدان النامية ، منافع استكشاف واستغلال وتجهيز مواردها الطبيعية من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية ،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٩)
وبتعليقات لجنة الموارد الطبيعية عليه في دورتها التاسعة (١٠) ،

واذ يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به في محافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

١ - يرجو من لجنة الموارد الطبيعية أن تواصل النظر ، في دورتها العاشرة ، في البند المعنون " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " ، على أن يشمل ذلك ما يلي :

(أ) تعزيز القدرات الوطنية على استكشاف واستغلال وتجهيز الموارد الطبيعية بما يحقق المنفعة الوطنية ،

(ب) الخبرة الوطنية لمختلف البلدان في تنمية الموارد الطبيعية ؛

(٩) E/C.7/1985/8.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٧

(E/1985/27) ، الفصل السابع .

- (ج) أثر الحالة الاقتصادية الدولية على استغلال الموارد الطبيعية ، وبخاصة في البلدان النامية ؛
- (د) تعزيز الاستثمارات في ميدان الموارد الطبيعية للوفاء بالاولويات الاساسية في البلدان النامية ، مع مراعاة جملة أمور منها آفاق الاسواق الوطنية والعالمية ؛
- (هـ) ايجاد صناعات جديدة في البلدان النامية تقوم على أساس التحويل والتصنيع المتكاملين لمواردها الطبيعية ؛
- (و) التطورات التقنية والتكنولوجية المتعلقة بالموارد الطبيعية في البلدان النامية ؛
- (ز) حفظ الموارد الطبيعية ؛
- (ح) البيئة والموارد الطبيعية ؛
- ٢ - يرجو من الامين العام أن يعد تقريراً عن موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، مع مراعاة المسائل المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه وتعليقات اللجنة في دورتها التاسعة ؛
- ٣ - يوكد من جديد ، في هذا الاطار ، أهمية ما تقوم به حالياً اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية من عمل في وضع مدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية بسبب علاقته بالموارد الطبيعية •

الجلسة العامة ٥٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥

١٩٨٥ / ٥٣ - تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في
ميدان الموارد الطبيعية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٥٣٥ (د-٤٩) المورخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٧٠ ، والذي قرر فيه انشاء لجنة الموارد الطبيعية وحدد اختصاصاتها ، وأسند الى اللجنة بصفة خاصة مهمة اقامة اتصال بين الأنشطة التي تضطلع بها في ميدان الموارد الطبيعية اللجان الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الاخرى التي تقوم بأعمال ذات صلة ، وذلك بهدف ضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية والتعاون ،

واذ يضع في اعتباره الاسهام البالغ الاهمية الذي تقدمه برامج التعاون التقني الشائبة والمتعددة الاطراف في تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية على استكشاف مواردها الطبيعية وادارتها وتنميتها على نحو فعال ،

واذ يهيمه أن تقدم اللجنة المشورة على نحو فعال الى المجلس من أجل ضمان أكبر قدر من التنسيق ، وبالتالي الفعالية والاقتصاد ، في أنشطة الأمم المتحدة ،

وإذ يدرك أن تنسيق أنشطة المساعدة التقنية في داخل منظومة الأمم المتحدة ينطوي على إمكانات هامة لزيادة فعالية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من أنشطة تنمية الموارد ، وتوسيع نطاق ما تتوصل إليه من نتائج في ظل قيود التمويل الحالية ،

وإذ يلاحظ أن المعلومات المتاحة عن أنشطة الأمم المتحدة وما يتصل بها من أنشطة في مجال الموارد الطبيعية ينبغي أن تكون موضع اعتبار اللجنة لدى إعدادها لتوصياتها ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التنسيق والتعاون في ميدان تنمية الموارد المائية (١١) ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنسيق والتعاون في ميدان تنمية الموارد المائية ، ويرجو من الأمين العام أن يستكمل ذلك التقرير للدورة العاشرة للجنة الموارد الطبيعية ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقريراً يستند ، في جملة أمور ، إلى المعلومات التي تتيحها الحكومات ، ويدعم بالوثائق أنشطة الأمم المتحدة وما يتصل بها من أنشطة في مجال الموارد المعدنية موجهة إلى ما يلي :

(أ) تعزيز المؤسسات الوطنية في البلدان النامية من أجل الاضطلاع بأنشطة الاستكشاف والتطوير والتخطيط؛

(ب) إجراء أعمال للمسح ودراسات للمساعدة على تحديد الموارد المعدنية وتشجيع تنميتها ؛

(ج) تعزيز القدرات التقنية الوطنية ، عن طريق نقل وتطبيق التكنولوجيا اللازمة لتنمية المعلومات الأساسية عن الموارد ، ولاستكشاف الموارد الطبيعية وتقييمها وتنميتها ، بما في ذلك تدريب الموظفين التقنيين والإداريين ؛

٣ - يرجو من لجنة الموارد الطبيعية أن تقدم ، في دورتها الحادية عشرة ، على أساس التقرير المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه ، توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن طرق تأمين وتحسين التعاون والكفاءة الشاملة لجميع الأنشطة السالفة الذكر ؛

٤ - يدعو الحكومات إلى أن تأخذ ذلك التقرير في اعتبارها فيما تضطلع به من أنشطة موجهة إلى التعاون في ميدان الموارد المعدنية .

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥

٥٤/١٩٨٥ - ترشيد أعمال لجنة الموارد الطبيعية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يكرر تأكيد الحاجة الى زيادة كفاءة وفعالية أعمال لجنة الموارد الطبيعية ،

وان يكرر تأكيد ان توزيع الوثائق في الوقت المناسب ضروري لتحسين كفاءة أعمال اللجنة ،

وان يكرر أن بوسع اللجنة أن تقدم توصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والسـى
الحكومات والهيئات الاخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، عن طريق المجلس ، بشأن الاولويات
المناسبة ومجالات التركيز على البرامج ،

وان يعيد تأكيد اختصاصات اللجنة المبينة في قرار المجلس ١٥٣٥ (د-٤٩) الموعر في ٢٧
تموز/ يوليه ١٩٧٠ ،

وان يشير الى قراره ٥٠/١٩٨٢ الموعر في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٢ بشأن اعادة الحيويسـة
للمجلس ، والى الآراء التي اعربت عنها اللجنة بشأن هذا الموضوع في دورتها الثامنة (١٢) ،

١ - يكرر تأكيد وجوب توزيع وثائق كل دورة من دورات لجنة الموارد الطبيعية باللغات
المناسبة قبل بدء الدورة بستة أسابيع على الأقل ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الانشطة البرنامجية لمنظومة الأمم
المتحدة ، ولاسيما أنشطة الشعب المعنية في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وادارة
التعاون التقني لاغراض التنمية التابعتين للامانة العامة للامم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية ،
ولا سيما فيما يتعلق بالموارد المعدنية والطاقة والمياه ، فهذه المعلومات ستساعد اللجنة على أداء
دورها التحليلي والاستشاري في ميدان الموارد الطبيعية كما هو محدد في اختصاصاتها ؛

٣ - يقرر أن تقوم اللجنة ، على سبيل التجربة ، بايلاء الاولوية في كل دورة من دوراتها،
على أساس دوري ، لدراسة أحد المواضيع الرئيسية في مجال الموارد الطبيعية مما هو محدد فـي
في الفقرة ٤ (أ) من قرار المجلس ١٥٣٥ (د-٤٩) ؛ وفي هذا الصدد ، يولى الاهتمام ايضا ، مـع
المراعاة الواجبة لمفهوم سيادة كل دولة ، للمواضيع الرئيسية الاخرى ، وأيضا لغير ذلك من المواضيع
الداخلية في اختصاص اللجنة ؛

٤ - يقرر أيضا أن تعطي اللجنة في دورتها العاشرة أولوية للنظر في موضوع الموارد
المائية ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المؤسـسات المناسبة في منظومة
الأمم المتحدة ، بايلاء اهتمام خاص لموضوع موارد المياه ذي الاولوية لدى اعداد الوثائق للـدورة
العاشرة للجنة .

الجلسة العامة ٥٢

٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٨

(E/1983/19) ، الفصل الأول ، الفرع باء ، المقرر ١/٨ .

٥٥/١٩٨٥ - تحسين خدمات الامانة والدعم الفني المقدمة
الى لجنة الموارد الطبيعية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يأخذ في اعتباره ما أعرب عنه في الدورة التاسعة للجنة الموارد الطبيعية وفي دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٥ من قلق بشأن الحاجة الى تحسين خدمات الامانة والدعم الفني الى دورات لجنة الموارد الطبيعية في المستقبل ،

وان يشير الى التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين بشأن الاصدار المبكر لنشرة الامين العام وفروع الكتيب التنظيمي فيما يتعلق بمكاتب وادارات الامم المتحدة ذات الصلة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي (١٣) ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ ، في حدود الموارد القائمة وما يوجد من أجهزة الامانة ، الترتيبات الضرورية لتحديد واجب الامانة الذي من شأنه أن يضمن الاضطلاع ، على أساس مستمر ، بالاعمال التحضيرية الملائمة في الوقت المناسب ، بما في ذلك الوثائق ، من أجل دورات لجنة الموارد الطبيعية في المستقبل ؛

٢ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٦ عن الاجراء المتخذ في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥

٥٦/١٩٨٥ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الشفوي الذي قدمه في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ممثل منسق الامم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٢ - يناشد جميع الدول الاعضاء وأجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها مواصلة وتكثيف جهودها لتعبئة كل مساعدة ممكنة لمعاونة حكومة لبنان في جهودها الرامية الى التعمير والتنمية ، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥

(١٣) انظر تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والعشرين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/40/38) ، الفقرة ٦١٩ .

٥٧/١٩٨٥ - تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ .
واذ يشير أيضا الى قرار المجلس ٥٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ،
واذ يشير كذلك الى برنامج العمل لآعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي
المعني بقضية فلسطين (١٤) ،

واذ يلاحظ الحاجة الى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ،

- ١ - يحيط علما بتقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (١٥) ؛
- ٢ - يحيط علما أيضا بالاجتماع المعقود في جنيف في ٥ و ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٥ بشأن
تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٢٤/٣٩ ؛
- ٣ - يعرب عن شكره للامين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الى
الشعب الفلسطيني ؛

٤ - يعتبر مثل هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة
الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تلك
المساعدة ؛

٥ - يوجه نظر المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية الى ضرورة الاقتصار في صرف المعونة المقدمة منها الى الاراضي الفلسطينية
المحتلة على ما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني ؛

٦ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها
في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛

(ب) أن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية
والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ المؤرخ
في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب / اغسطس - ٧
ايلول /سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (A.83.I.21)، الفصل الاول ، الفرع باء .

- (ج) ان يعقد في سنة ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛
- (د) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة في هذا الاجتماع ؛
- ٧ - يرجو من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛
- ٨ - يرجو أيضا أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة الى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الامر؛
- ٩ - يرجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥

٥٨/١٩٨٥ - مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- اذ يعلم بالقيود الاسرائيلية المفروضة على التجارة الخارجية للاراضي الفلسطينية المحتلة ،
واذ يعلم أيضا بالسيطرة التي تفرضها اسرائيل على السوق الفلسطينية ،
واذ يأخذ في اعتباره ضرورة منح الشركات والمنتجات الفلسطينية امكانية الوصول المباشر الى الاسواق الخارجية دون تدخل اسرائيلي ،
واذ يلاحظ الافتقار الى احرار تقديم في تنفيذ قرار الجمعية العام ٢٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ على النحو الموضح في تقرير الامين العام عن مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة (١٦) ،

- ١ - يدعو الى رفع القيود الاسرائيلية المفروضة على اقتصاد الاراضي الفلسطينية المحتلة على وجه السرعة ؛
- ٢ - يدرك مصلحة الفلسطينيين في انشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل كي يتساح للشركات والمنتجات الفلسطينية منفذ مباشر الى الاسواق الخارجية ؛
- ٣ - يطلب الى جميع الهيئات المعنية أن تيسر انشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل ؛

٤ - يطلب أيضا الى جميع الجهات المعنية أن تيسر انشاء مصنع للاسمنت في الضفة الغربية المحتلة ومصنع للمواالح في قطاع غزة المحتل ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لتيسير انشاء المشاريع السالفة الذكر وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٥٤

٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥

٥٩/١٩٨٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره ان عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى الاربعين لانشاء الامم المتحدة ، فضلا عن الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
وقد درس تقرير الأمين العام (١٧) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٨) بشأن مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد استمع الى بياني رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وممثل رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع القرارات الاخرى التي اعتمدتها هيئات الامم المتحدة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ وقرار المجلس ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ،

واذ يقلقه بالغ القلق ان أهداف ميثاق الامم المتحدة والاعلان لم تتحقق تماما فيما يتعلق بالشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية ، ولا سيما أولئك الذين يكافحون في ناميبيا وجنوب افريقيا في ظل الحكم القمعي لنظام بريتوريا العنصري ،

(١٧) A/40/318 .

(١٨) E/1985/114 .

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، كل في مجال اختصاصه ، للمساعدة في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن جنوب أفريقيا تمثل تهديدا خطيرا ومتواصلا للسلام والأمن الدوليين بسبب ممارستها للفصل العنصري واحتلالها غير الشرعي لناميبيا وما تظطلع به من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ضد دول المواجهة والدول المجاورة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٥ والذي أدان فيه المجلس ، في جملة أمور ، نظام جنوب أفريقيا العنصري لاقامته ما يطلق عليه اسم حكومة مؤقتة في ناميبيا وأعلن فيه أن هذا الإجراء غير قانوني وباطل ولاغ ،

وإذ يعيد تأكيد أن حرمان أغلبية سكان جنوب أفريقيا من كامل الحقوق السياسية والمدنية هو نتيجة استمرار حالة استعمارية في ذلك البلد ،

وإذ يدرك إدراكا عميقا الحاجة الماسة المستمرة لدى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة في كفاحهما في سبيل التحرر من الاحتلال غير الشرعي لبلدهما على يد نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ يقدر ما أحرز من تقدم من خلال الجهود الدووية التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في سبيل تقديم المساعدة إلى اللاجئين من الجنوب الأفريقي ،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون التدابير التي اتخذتها حتى الآن المنظمات والوكالات المعنية في سبيل توفير المساعدة عموما إلى شعب ناميبيا لاتزال غير كافية لسد احتياجاته العاجلة والمتزايدة،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تعاون صندوق النقد الدولي مع حكومة جنوب أفريقيا بما يشكل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني المعنية ، ويشني على المبادرة التي اتخذتها تلك المنظمة لاقامة قنوات لإجراء اتصالات ومشاورات دورية أوثق بين الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة وبين منظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطني في مجال وضع برامج المساعدة ،

وإذ يضع في اعتباره الوثيقة المتعلقة بناميبيا والتي اعتمدتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها الاستثنائية المعقودة في تونس خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار / مايو ١٩٨٥^(١٩) ، فضلا عن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في فيينا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية^(٢٠) ،

(١٩) A/AC.109/830.

(٢٠) انظر S/17262-S/40/375.

١ - يحييط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه ؛

٢ - يعيد تأكيد ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة لازمة ، ان تقدم المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم من مساعدة معنوية ومادية الى شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا وحركات التحرير الوطني التابعة لهما ؛

٣ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات هيئات الأمم المتحدة الاخرى ذات الصلة، ويحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية وصندوق النقد الدولي ، على المساهمة في التنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٤ - يرجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، في ضوء تكثيف الكفاح التحرري في ناميبيا ، ببذل كل ما في وسعها لتقديم المزيد من المساعدة على سبيل الاستعجال لشعب ناميبيا ، وذلك بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وخاصة فيما يتصل ببرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

٥ - يرجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعتمد ، في ضوء تدهور الحالة في جنوب افريقيا وأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ضد الدول في المنطقة ، الى زيادة مساعداتها الى دول المواجهة والدول المجاورة والى حركات التحرير في جنوب افريقيا ؛

٦ - يرجو أيضا من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة بالموضوع ، لحجب أية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها عن حكومة جنوب افريقيا الى أن ترد تلك الحكومة الى شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير قد تنطوي على الاعتراف باحتلال هذا النظام لناميبيا احتلالا غير شرعي أو على تأييد ذلك الاحتلال ؛

٧ - يرجو كذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، بتكثيف دعمها لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، وأن تتخذ من التدابير ما يؤول الى عزل نظام الفصل العنصري تماما ، وتعبئة الرأي العام العالمي لمناهضة الفصل العنصري ؛

٨ - يدين امعان حكومة جنوب افريقيا في عدم التقيد بقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها، ولاسيما قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ والذي يحتوى على خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، ويعلن أن تشكيل ما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك بتاريخ ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٥ غير قانوني وباطل ولاغ ؛

٩ - يعرب عن بالغ استياءه لاستمرار تعاون صندوق النقد الدولي مع حكومة جنوب افريقيا على نحو يشكل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة المتكررة التي تدعو الى عكس ذلك ، ويطلب الى صندوق النقد الدولي أن يضع حدا لهذا التعاون بصورة عاجلة ؛

١٠ - يوصي بادراج بند مستقل بشأن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جداول أعمال الاجتماعات العالية المستوى التي ستعقد في المستقبل الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، بغية زيادة تعزيز التدابير القائمة لتنسيق العمل من أجل كفالة الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة لمساعدة شعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١١ - يلاحظ مع الارتياح ادراج ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في عضوية وكالات ومؤسسات شتى داخلة في منظومة الأمم المتحدة ، ويحث الوكالات والمؤسسات التي لم تمنح بعد العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا على أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛

١٢ - يلاحظ مع الارتياح أيضا الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة والتي تمكن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام بصفة مراقبين في مداولاتها بشأن المسائل المتعلقة ببلدان كل منهم ، ويطلب الى المؤسسات الدولية التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو هذا الحذو ، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ، بما في ذلك الترتيبات الكفيلة بتحمل تكلفة اشتراك هؤلاء الممثلين ؛

١٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، التي تكون أعضاء فيها ، لتأمين التنفيذ التام والفعال لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللقرارات الاخرى ذات الصلة والصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ؛

١٤ - يحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بالفعل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات ادارتها بندا مستقلا بشأن التقدم الذي أحرزته هذه المنظمات والاجراءات التي ينبغي أن تتخذها لتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرارات الاخرى ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة أن تفعل ذلك ؛

١٥ - يحث أيضا الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، بالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية ، بوضع مقترحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدموا تلك المقترحات على سبيل الأولوية الى أجهزتهم الادارية والتشريعية ؛

١٦ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار والى المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٥ ؛

- ١٧ - يرجو من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل اجراء المشاورات بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى المجلس؛
- ١٨ - يرجو من الامين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ؛
- ١٩ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٦٠/١٩٨٥ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء: عضوية بروني دار السلام وتوفالو

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ أن بروني دار السلام وتوفالو أصبحتا عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء وفقاً للفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة (٢١) ،

يقرر وفقاً لذلك تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء .

الجلسة العامة ٥٢

٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٦١/١٩٨٥ - عقد التنمية الصناعية لافريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٤٩١ (د-١٩) الموعر في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٤ (٣٣) بشأن تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

(٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١٢

(E/1985/33) ، المرفق الخامس .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١

(E/1984/21) ، الفصل الرابع .

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أهدت فيه النداء الموجه من المؤتمر السابع لوزراء الصناعة الأفريقيين ، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ آذار / مارس ١٩٨٤^(٢٣) ، لتخصيص ما لا يقل عن ٥ ملايين دولار ، على أساس سنوي دائم ، من الميزانية العادية للامم المتحدة من أجل تمكين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من مساعدة البلدان الأفريقية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية في تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعة لأفريقيا ،

وإذ يرحب بالاعلان بشأن الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية العشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٢ الى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤^(٢٤) ، والذي أعرب فيه عن تأييده لبرنامج العقد وتوصيات المؤتمر السابع لوزراء الصناعة الأفريقيين ، وخاصة القرار ١ (د-٧) بشأن تنفيذ برنامج العقد ،

وإدراكا منه للحاجة الى تخفيض آثار الأزمة الاقتصادية الراهنة في افريقيا ، وخاصة في مجال الصناعات ذات الأولوية التي تدعم اصلاح وانعاش قطاع الاغذية والزراعة ،

وإذ يشير الى القرار ٢ (د-٨) المؤرخ في آذار / مارس ١٩٨٥ الذي اتخذته مركز لوساكا المتعدد الجنسيات للبرمجة والتنفيذ (المولبوك) والقرارات المماثلة المتخذة في مراكز المولبوك الأخرى بشأن الدور الذي يتعين أن تقوم به هذه المراكز في التنفيذ الفعال والسريع لبرنامج العقد على الصعيد دون الاقليمي ، وخاصة فيما يتعلق بالمشاريع المتعددة الجنسيات ،

١ - يدرك التدابير المتخذة أو التي في طريقها لاتخاذ في الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وأمانات منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتنفيذ برنامج وأنشطة عقد التنمية الصناعية لأفريقيا ويعرب عن تقديره لهذه التدابير ، ويحث المعنيين كافة على مواصلة جهودهم وتكثيفها ؛

٢ - يحيي علما بقرار الجمعية العامة بأن تزيد الاعتماد المخصص لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الميزانية العادية من أجل العقد الى مستوى سنوي بحد أدنى قدره ٥ ملايين دولار ؛

٣ - يطلب الى الجمعية العامة النظر في أن تخصص للجنة الاقتصادية لأفريقيا مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار من مبلغ الخمسة ملايين دولار الذي تمت الموافقة عليه بالفعل في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٩ لتمكين اللجنة ومراكز المولبوك التابعة لها من اجراء مشاورات ومفاوضات حول طرق تنفيذ المشاريع المتعددة الجنسيات ، بما في ذلك تشجيع الاستثمار؛

(٢٣) انظر E/CA/CM.10/27.

(٢٤) انظر A/40/87 ، المرفق ٥.

- ٤ - يرجو من أمانات منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مواصلة تقديم خدماتها لتمكين الدول الاعضاء من تنفيذ برنامج العقد تنفيذًا فعالاً.

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

٦٢/١٩٨٥ - المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرارات مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٢٨٥ (د-١٢) الموعر في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٧٥ (٢٥) و ٣٥٠ (د-١٤) الموعر في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٧٩ (٢٦) و ٣٩٩ (د-١٥) الموعر في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢٧) ، وخاصة القرار ٤٣٣ (د-١٧) الموعر في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٢ (٢٨) ، بشأن المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط ،

واذ يشير أيضا الى قرار مؤتمر الوزراء ٥٢٦ (د-١٩) الموعر في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٤ (٢٩) الذي أعرب فيه المؤتمر عن القلق ازاء الازمة الاقتصادية والاجتماعية التي تزداد عمقا في افريقيا وآثارها الخطيرة على شعب القارة واقتصاداتها ، واذ يضع في الاعتبار الدور والاسهام اللذين يمكن للمعهد أن يقوم بهما في تخفيف الازمة الاقتصادية الراهنة وادارتها ،

واذ يضع في الاعتبار ان مجلس ادارة المعهد رجا في اجتماعه السابع والعشرين ، المعقود في أديس أبابا يومي ٩ و ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، من مؤتمر وزراء اللجنة ان يقوم في اجتماعه الحادي عشر باعداد واتخاذ قرار يحث الدول الاعضاء وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والجمعية العامة على المساعدة في تمويل المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في المستقبل ،

واذ يلاحظ وجوب أن يتوسع المعهد في أنشطته الخاصة بالتدريس والبحث تمشيا مع خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروfia للتنمية الاقتصادية لافريقيا (٣٠) وان العقبة الكبيرة التي تعترض تحقيق ذلك هي قصور الموارد المالية ،

(٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ،

الملحق رقم ١٠ (E/5657 و Corr.1 و Corr.2) .

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٥ ،

(E/1979/50 و Corr.1 و Add.1) .

(٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٧ (E/1980/27) الجزء الثاني، الفرع دال .

(٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١١ (E/1982/21) ، الفصل الخامس .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١ (E/1984/21) ، الفصل الرابع .

(٣٠) A/S-11/14 ، المرفق الاول .

وإدراكا منه للحاجة الى تعزيز وتقوية المركز المالي للمعهد في الاجل المتوسط ،

١ - يوصي بأن يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي دعمه المالي للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط نظرا لامكان أن يعمل المعهد كمؤسسة تساعد الامين العام والبرنامج في جهودهما المكثفة لمساعدة افريقيا على تخفيف أزمتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بادراج أربع وظائف للموظفين الفنيين الرئيسيين للمعهد في الميزانية العادية للامم المتحدة كمساهمة في التمويل الطويل الاجل للمعهد، بنفس الروح التي فعلت بها ذلك في صدد المؤسسات الاقليمية الاخرى في افريقيا مثل المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ ، وخارج افريقيا في منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/يونيه ١٩٨٥

٦٣/١٩٨٥- تدابير لضمان التنفيذ الفعال والمعدل لبرنامج العمل الجديد
الاساسي لأقل البلدان الافريقية نموا خلال النصف الثاني
من الثمانينات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٢٢٤/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا^(٣١) ،

واذ يشير الى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٣٩٧ (د-١٥) المؤرخ في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠^(٣٢) الذي يعهد الى مؤتمر وزراء أقل البلدان نموا في افريقيا بمسؤولية كفالة التنسيق بين الجهود ووضع الاولويات ورصد وتقييم التقدم المحرز في اطار برنامج العمل الجديد الشامل لصالح أقل البلدان نموا^(٣٣) في أقل البلدان نموا في افريقيا ، وقرار مؤتمر

(٣١) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا، باريس ، ١٤-١٥ ايلول/

سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.82.II.8) الجزء الاول ، الفرع الف .

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٧

(E/1980/27) ، الجزء الثاني ، الفرع دال .

(٣٣) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ،

التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع

ألف ، القرار ١٢٢ (د-٥) .

الوزراء ٥٠٣ (د-١٩) المؤرخ في ٢٦ آيار / مايو ١٩٨٤ (٣٤) بشأن تدابير من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل الجديد الاساسي لأقل البلدان الافريقية نموا،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار التدهور الخطير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في أقل البلدان نموا في افريقيا ، الذي استفحل نتيجة الجفاف الشديد الذي عم المنطقة الافريقية مما أوجد اختلالا هائلا في امدادات الاغذية وتسبب بالتالي في حدوث مجاعة واسعة الانتشار في بلدان كثيرة ،

وإذ يدرك ان الحاجة تقوم لهذا السبب الى مساعدة أقل البلدان نموا في افريقيا على اجراء التغييرات الهيكلية اللازمة وحاجتها الى زيادة المعونة المقدمة من المانحين بغية تحقيق هذا الهدف ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح نتائج المؤتمر المعني بحالة الطوارئ في افريقيا الذي عقده الأمين العام للأمم المتحدة في جنيف في ١١ و ١٢ آذار / مارس ١٩٨٥ ، والذي استهدف حشد جهود المجتمع الدولي لتوفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة لصالح البلدان الافريقية ، وخاصة أقل البلدان نموا من بينها ،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه وخيبة أمله ازاء شدة بطء الخطى في تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر لأقل البلدان نموا التي يقع ٢٦ بلدا منها في افريقيا منذ أن اعتمد في ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، والنتائج السلبية للمفاوضات بشأن القرار المتعلق بتنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر في الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقود في بلغراد في الفترة من ٦ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ،

وإذ يسلم بأن المسؤولية الاساسية عن تنمية أقل البلدان نموا انما تقع على عاتق هذه البلدان ذاتها ،

وإذ يلاحظ الجهود الهائلة التي بذلتها أقل البلدان نموا في افريقيا في تنظيم الاجتماعات الاستعراضية القطرية الخاصة بكل منها ، وخاصة في رسم الاستراتيجيات والسياسات الرامية الى ضمان التنفيذ الناجح لخططها الانمائية الوطنية وبرامجها ومشاريعها المتعلقة بالاستثمار العام ،

١- يحث بقوة أقل البلدان نموا في افريقيا على أن تستعد استعدادا كاميا ، بمساعدة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، للاستعراض الشامل النصفى لتنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر للشانينات لصالح أقل البلدان نموا في ايلول / سبتمبر - تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ من أجل التقدم بمقترحات عملية لتعديل برنامج العمل الجديد الزاخر ، حسب الاقتضاء ، بحيث يأخذ في الاعتبار ظروفها الخاصة ، والتعجيل بتنفيذه خلال النصف الثاني من الشانينات ؛

(٣٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١

(E/1984/22) ، الفصل الرابع .

٢ - يحث جميع البلدان والمؤسسات التمويلية المتعددة الاطراف ، ومؤسسات الامم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية المعنية ، على أن تمثل على مستوى رفيع في اجتماع الاستعراض الشامل النصفى وأن تتخذ تدابير مناسبة لوضع برنامج العمل الجديد الزاخر في منظوره الصحيح بغية ضمان تنفيذه تنفيذا فعالا خلال النصف الثاني من الثمانينات ؛

٣ - يحث أقل البلدان نموا في افريقيا على تكثيف جهودها نحو زيادة الانتاج الزراعي، وخاصة الاغذية ، كوسيلة لتخفيض اعتمادها المطرد الزيادة على المصادر الخارجية من أجل الحصول على الاغذية ، ويطلب من المجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة للتنمية الزراعية والريفية في أقل البلدان نموا في افريقيا ؛

٤ - يحث :

(أ) البلدان المتقدمة على أن تؤكد من جديد الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (٣٥) في صدد النسبة المستهدفة للمساعدة الانمائية الرسمية ، وهي ٠.٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي ، وتحقيق هذا الهدف بحلول عام ١٩٨٥ ، على ألا يتجاوز ذلك النصف الثاني من العقد بأي حال من الاحوال؛

(ب) البلدان المانحة ، في الاطار العام لبرنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ، بصيغته المعتمدة ، وفي اطار التقدم نحو نسبة ال ٠.٧ في المائة المستهدفة ، على أن تبلغ بمساعدتها الانمائية الرسمية الى أقل البلدان نموا نسبة ٠.١٥ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي أو أن تضاعف هذه المساعدة بحلول عام ١٩٨٥ أو بأسرع ما يمكن بعد هذا الموعد ؛

٥ - يطلب من الجمعية العامة أن تنظر في زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة لبرنامج اللجنة الاقتصادية لافريقيا لأقل البلدان نموا في افريقيا حتى يمكن لهذه البلدان أن تتلقى مساعدات أكثر فعالية .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

٦٤/١٩٨٥ - سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية بشأن حالة
العمال المهاجرين الافريقيين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ادراكا منه لما يترتب على الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة في افريقيا ، من غواقب خطيرة بالنسبة للظروف المعيشية لشعوب افريقيا ولتمويل وتوفير الخدمات الاجتماعية ، وهي خدمات أكثر حيوية الآن منها في الفترات السابقة من التنمية الاقتصادية ،

وان يؤكد من جديد الدور الاساسي للرعاية الاجتماعية في التنمية الشاملة وفي معالجة القضايا الملحة الناشئة بصفة خاصة عن نقص الاغذية ، والمشاكل المتصلة باللاجئين والمشردين ، وتفكك الاسر ، وانعدام المرافق الصحية والتربوية الكافية ، والبطالة والعمالة الناقصة ، والتحضر ، وارتفاع معدلات النمو السكاني ،

وقد نظر في قضية العمال المهاجرين الافريقيين وأثرها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المرسله والمتلقية للعمال ،

وان يلاحظ ان العمل يجري منذ عام ١٩٧٩ بشأن وضع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

١ - يحث جميع الدول الاعضاء ، وخاصة أقل البلدان نموا ، على أن تستعد وأن تشمل تمثيلا كافيا في اجتماع التشاور الاقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية المقرر عقده في عام ١٩٨٧ ،

٢ - يرجو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا اعداد تقرير عن القضايا المحددة في قرار المجلس ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، مع التأكيد بصفة خاصة على القضايا التي تهم افريقيا أو تتصل بها بالذات ، وضمان أن يوضع جوهر التقرير في كامل الاعتبار في جدول أعمال اجتماع التشاور الاقليمي ووثاقه ؛

٣ - يرجو كذلك من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء دراسة متعمقة لحالة العمال المهاجرين الافريقيين في البلدان المتلقية والمرسله بغية استخلاص الاجراءات والتدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها نحو تعزيز رعاية العمال المهاجرين وأسرهم وحماية حقوقهم وكذلك السياسات المناسبة لادماجهم في المجتمع ؛

٤ - يوصي الجمعية العامة ، بالموافقة على الآثار التقنية والمالية المترتبة على اشتراك اللجنة الاقتصادية لافريقيا في كل من النشاطين ، كما وردت في الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (٣٦) .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/40/6) .

٦٥/١٩٨٥ - عقد النقل والمواصلات في افريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٢٠٩٧ (د-٦٣) الموعر في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٧٧ ، وقرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ الموعر في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي أعلنت الجمعية بموجبه عقد الامم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا خلال السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨٨ ،

واذ يشير ايضا الى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٤٦٤ (د-١٨) الموعر في ٢ أيار / مايو ١٩٨٣^(٣٧) الذي طلب مؤتمر الوزراء بموجبه من الامين التنفيذي للجنة ضمان أن يوعي برنامج المرحلة الثانية من العقد ، في جملة امور ، الى تعزيز الانسجام والتنسيق بين مختلف وسائط النقل والمواصلات ، والى القرار ٤٨٧ (د-١٩) الموعر في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٤^(٣٨) الذي اعتمد مؤتمر الوزراء بموجبه برنامج المرحلة الثانية ،

واذ يشير الى قرار المجلس ٦٨/١٩٨٤ الموعر في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، وقراري الجمعية العامة ١٥٠/٣٨ الموعر في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٣٠/٣٩ الموعر في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ يلاحظ ان الجمعية العامة قد اعتمدت الموارد المالية للانشطة المستهدفة في قراراتها ١٥٠/٣٨ و ٢٣٠/٣٩ ، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بتحقيق الانسجام والتنسيق بين مختلف وسائط النقل والمواصلات ،

١ - يعرب عن تقديره لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لدعمه المتواصل لعقد النقل والمواصلات في افريقيا من خلال تمويل وحدة تنسيق العقد ويرجو منه ان يستمر في توفير الأموال للجنة الاقتصادية لافريقيا خلال دورة البرمجة القادمة وذلك لتمكينها من اتمام مهمة رصد تنفيذ برنامج العقد وتقييم نتائج برنامج العقد كله ؛

٢ - يرحب بالدور الذي قامت به لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات تحت اشراف اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها الوكالة القيادية في تنسيق الانشطة ومساهمتها في تحقيق اهداف العقد ؛

٣ - يرجو من الامين العام أن يوفر موارد مالية كافية للجنة الاقتصادية لافريقيا لتمكينها من تنظيم المؤتمر الخامس لوزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين في عام ١٩٨٦ ؛

(٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ١٣ ،

(E/1983/44) ، الفصل الرابع .

(٣٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١ (E/1984/21) ، الفصل الرابع .

٤. - يرجو من الامين التنفيذي للجنة أن :

(أ) ينظم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الاخرى والمنظمات الحكومية الافريقية، اجتماعا في السنة للتمويل المشترك لحين انتهاء العقد بغرض تقديم بعض المشاريع الاقليمية المحددة ومشاريع لممرات النقل الى البلدان المانحة والمؤسسات المالية المناسبة ؛
(ب) يكشف الجهود للاتصال بأكثر عدد ممكن من البلدان المانحة والمؤسسات المالية لترويج برنامج العقد؛

٥ - يرجو أيضا من الامين العام أن يتيح للجنة موارد مالية كافية لتمكينها من تنظيم اجتماعات للتمويل المشترك لبعض المشاريع الاقليمية المحددة والمشاريع الواقعة في الممرات التي تهبط الى البلدان غير الساحلية امكانية الوصول الى البحر؛

٦ - يكرز النداءات التي سبق توجيهها الى البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية لتقديم المزيد من الدعم المالي لبرنامج المرحلة الثانية من العقد واثبات اهتمام خاص الى تمويل المشاريع الاقليمية وكذلك المشاريع المتعلقة بصيانة واصلاح الهياكل الاساسية ، والتدريب والمساعدة التقنية ، ومشاريع في الممرات التي تتيح للبلدان غير الساحلية امكانية الوصول الى البحر .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

٦٦/١٩٨٥- تعيين مديري المراكز المتعددة الجنسيات
للبرمجة والتنفيذ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علما بأن معظم المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا يترأسها حاليا مديرون موقتون بدلا من مديرين معينين بهذه الصفة ،

وإدراكا منه لاهمية الدور الاقتصادي للمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ في التعاون والتكامل دون الاقليميين وحاجة هذه المراكز الى تزويدها بموظفين مناسبين على أعلى مستوى نظرا للطبيعة الحساسة لمسؤولياتهم ،

واذ يدرك الحاجة الى الاستعانة بخدمات الاشخاص الذين تتوفر لديهم أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة ومراعاة قواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل للمناصب فيما بين الدول الاعضاء ،

١- يرجو من الامين العام أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة لضمان شغل جميع وظائف المديرين في المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ على وجه السرعة ؛

٢ - يرجو كذلك من الأمين العام ضمان أن يكون مديرو المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ من مواطني الدول الأعضاء في كل مركز ، حيثما كان ذلك ملائما ، وفقا للممارسة المعمول بها في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

٦٧/١٩٨٥ - المرأة والتنمية في أفريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى القرار ٢٨ الذي اتخذته المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ، بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٣٩) ،

واذ يأخذ في الاعتبار القرار ٥١٢ (د-١٩) الموعر في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٤ ، الذي اتخذته مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (٤٠) بشأن تعبئة الموارد البشرية والمالية لبرنامج اللجنة المعني بالمرأة الى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ يضع في الاعتبار أيضا ان النساء الخاضعات لسياسات الفصل العنصري والنساء في ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعي مازلن ضحايا لجميع أشكال الظلم والقهر العنيف والاعمال الوحشية التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ، وان حالة المرأة في دول خط المواجهة قد تأثرت تأثرا خطيرا بسياسات العدوان وزعزعة الاستقرار التي تتبعها جنوب افريقيا ،

١ - يرجو من الحكومات والمنظمات الدولية مواصلة مساعدتها للاجهزة الوطنية المعنية بادماج المرأة في عملية التنمية من أجل تمكينها من وضع وتنفيذ البرامج الوطنية الرامية لتنمية المرأة ، آخذة في اعتبارها ، بنوع خاص ، استراتيجيات أروشا الاستشرافية من أجل النهوض بالمرأة الافريقية لما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة (٤١) ؛

٢ - يرجو على سبيل الاستعجال من الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٤٢) أن تفعل ذلك ، ومن الدول التي وقعتها أن تصدق عليها وأن تبذل كل ما هو ممكن من أجل ضمان تطبيقها ؛

(٣٩) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.80.IV.3) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٤٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١

(E/1984/21) ، الفصل الرابع .

(٤١) E/ECA/CM.11/20

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

٣٠ - يرجو من الأمين العام والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ألا يدخرا جهدا لتوفير وظائف واعتمادات من الميزانية العادية للمركز الأفريقي للتدريب والبحث من أجل المرأة والمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ ، عن طريق إعادة توزيع الوظائف الشاغرة وفي إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، ضمانا لاستمرارية برامج الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية للمرأة .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

٦٨/١٩٨٥ - إدراج اللغة البرتغالية ضمن لغات العمل الرسمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره عدد الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والأعداد المتزايدة من شعوب هذه البلدان التي تستخدم البرتغال كلغة عمل رسمية ،

واذ يلاحظ أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية في أي بلد تتوقف على نقل المعلومات التقنية والعلمية بواسطة اللغة ،

واذ يسلم بأن مسألة اللغة البرتغالية نوقشت في مختلف اجتماعات القمة المعقودة في افريقيا وحظيت فيها بالاهتمام من جانب رؤساء الدول والحكومات في البلدان الخمسة التي تستخدم البرتغالية رسميا ،

واذ يدرك ان شعوب هذه البلدان لا تستمد، بسبب صعوبات اللغة أقصى فائدة من المساعدة التقنية والتدريب الفني والحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى ، التي من شأنها تسهيل ادماجها في البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي يجري تنفيذها على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ،

١ - يقرر ادخال اللغة البرتغالية تدريجيا كلغة عمل رسمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٢ - يرجو من الجمعية العامة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

٦٩/١٩٨٥ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا: تغيير اسم اللجنة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٨١٨ (د-٥٥) المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٣ ، الذي أنشأ بموجبه اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا وحدد اختصاصاتها ،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ (و) من تلك الاختصاصات ،

وإذ يدرك الأهمية القصوى للتنمية الاجتماعية في إطار التنمية الشاملة لاقتصادات الدول الأعضاء ، استهدافا لتحقيق الانسجام بين مواضيع الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وبين تسميتها ،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ١٣٣ (د-١٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٨٥ بشأن تسمية اللجنة (٤٣) ،

١ - يقرر تغيير اسم اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا إلى " اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا " ،

٢ - يقرر أيضا تعديل اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في قرار المجلس ١٨١٨ (د-٥٥) بحيث تعكس الاسم الجديد .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥

٧٠/١٩٨٥ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٣ و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٤ المتعلقة بالوصلة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق ،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات الواردة في التقريرين المرحليين اللذين أعدهما الأمينان التنفيذيان للجنة الاقتصادية لإفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عملاً بتلك القرارات (٤٤) ، وإذ يضع في اعتباره المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في اللجنة الأولى (الاقتصادية) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ،

١ - يحيط علماً بتطور الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق وبالجهد الذي تضطلع به إسبانيا والمغرب ، بوصفهما البلدين المشتركين في رعاية المشروع ، بالتشاور والتعاون مع حكومات البلدان المعنية ، والمنظمات الدولية ، ومعاهد البحث في منطقة غربي البحر الأبيض المتوسط ؛

(٤٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١٤ (E/1985/35) ، الفصل الأول .

(٤٤) E/1983/87/Add.1 الفرع خامساً ؛ E/1985/108 ، الفرع رابعاً .

٢ - يدعو حكومتي اسبانيا والمغرب الى مواصلة تقديم المعلومات الى الحكومات والمنظمات الدولية ومعاهد البحث والجامعات في منطقة البحر الأبيض المتوسط وغيرها من المناطق ، والى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ومواصلة التشاور والتعاون معها ، وبذل جهود متضافرة من أجل المضي في صياغة المشروع ؛

٣ - يرجو من الحكومات والمنظمات الدولية ومعاهد البحث مواصلة التعاون مع حكومتي اسبانيا والمغرب ، وكذلك مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في سبيل وضع دراسات المشروع والأعمال المتعلقة به ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يتحرى امكانية استخدام أموال من خارج الميزانية لتزويد اللجنتين المختصتين بالموارد اللازمة للاضطلاع بدراسات اقتصادية بشأن تطوير وسائل النقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتصل بالوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق ؛

٥ - يرجو من الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا أن يقدموا تقريراً مرحلياً عن وضع الدراسات المتعلقة بالمشروع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٧١/١٩٨٥ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٤٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/ مايو ١٩٧٩ و ٦٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ ،

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ عن دورته الثالثة (٤٥) ،

واذ يتصرف عملاً بتوصية الفريق العامل الحكومي الدولي في دورته الثالثة فيما يتعلق بأعماله المقبلة ،

١ - يقرر أن يواصل فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ اجتماعاته استناداً الى ولايته القائمة ؛

٢ - يوافق على توجيه نظر الحكومات وهيئات تحديد المعايير والعاملين في مهنة المحاسبة والشركات عبر الوطنية وغيرها من الأطراف المهمة بالأمر الى نتائج أعمال الفريق ، وذلك عن طريق منشورات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٧٢/١٩٨٥ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا
وتعاون هذه الشركات مع نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار مجلس الأمن ٥٦٠ (١٩٨٥) الموعر في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٥ ،

واذ يشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٧٢/٣٩ الف الى زاي الموعر في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، ولاسيما القرار ٧٢/٣٩ زاي المتعلق باتخاذ اجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري ،

واذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الاقلية العنصري في تلك المنطقة (٤٦) ، وتقرير الأمانة العامة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا بما يشكل انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة (٤٧) ،

واذ يلاحظ بقلق شديد تدهور الحالة في جنوب افريقيا كما يشهد على ذلك ما وقع مؤخرا من أعمال وحشية متزايدة وقتل عشوائي واعتقالات جماعية لأشخاص أبرياء ، من ضمنهم أطفال ، على أيدي سلطات نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ،

واذ يأسف لأن تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي على جنوب افريقيا قد ارتفع ارتفاعا كبيرا في السنوات الأخيرة ،

واذ يؤكد الحاجة الى قيام جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك النقابات والمؤسسات الأكاديمية والبرلمانيون والمسؤولون الحكوميون في مختلف البلدان ، بتكثيف العمل على الصعيد الدولي ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الاقلية العنصري في تلك المنطقة ، ولاسيما بقائمة الشركات عبر الوطنية العاملة في تلك المنطقة ، وتقرير الأمانة العامة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا بما يشكل انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٢ - يدين نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا وادامته الوحشية لنظام الفصل العنصري الالانساني واحتلاله غير الشرعي لناميبيا ؛

(٤٦) E/C.10/1985/7.

(٤٧) E/C.10/1985/9.

- ٣ - يوكد من جديد أن الأنشطة التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا تقوّي نظام الأقلية العنصري في ادامته لنظام الفصل العنصري واحتلاله غير الشرعي لناميبيا ؛
- ٤ - يحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية التي قامت بممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية التي تتعاون مع نظام الأقلية العنصري من أجل سحب أصولها المستثمرة وبالمقترحات المتعلقة باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية أخرى التي قدمها بعض البرلمانين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين في مختلف البلدان بغية انتهاء أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، ويرجو من الأمانة العامة أن تحيل نص هذا القرار الى جميع هذه المنظمات وهؤلاء البرلمانين والمسؤولين الحكوميين ؛
- ٥ - يرحب ، كخطوة أولى ايجابية ، بالتدابير التي اتخذتها بلدان معينة من بلدان موطن الشركات عبر الوطنية بوضع قيود على زيادة الاستثمارات في جنوب افريقيا وعلى القروض المصرفية الممنوحة الى نظام الأقلية العنصري ؛
- ٦ - يحث جميع الشركات عبر الوطنية على انتهاء استثماراتها في جنوب افريقيا وانهاء جميع أشكال التعاون مع نظام الأقلية العنصري ؛
- ٧ - يعيد تأكيد قرار مجلس الأمن ٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١ ، الذي طلب فيه المجلس الى الدول أن تمتنع عن الدخول في علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا فيما يتعلق بناميبيا وأعلن فيه أن ما تمنحه جنوب افريقيا من حقوق أو سندات ملكية أو عقود للأشخاص أو الشركات بعد انتهاء الانتداب لا يخضع لحماية أو مناصرة دولهم ضد مطالبات حكومة شرعية لناميبيا يتم تشكيلها في المستقبل ؛
- ٨ - يدعو جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وجميع الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا الى التعاون مع الأمم المتحدة في تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا بحيث تسهل عقد جلسات استماع نزيهة وموضوعية ومتوازنة بشأن هذه الأنشطة فيما يتعلق بالمواضيع التي بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ ؛
- ٩ - يرجو من الأمين العام :
- (أ) أن يواصل العمل المفيد الذي تقوم به الأمانة العامة فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا عن طريق جمع المعلومات ونشرها ؛
- (ب) ان يوقّر معلومات أكثر تفصيلا عن ملامح الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛
- (ج) ان يقوم بتحديث تقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتقرير الأمانة العامة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك لعرضهما على اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثانية عشرة .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٧٣/١٩٨٥ - هدف عقد التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي
لفترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٨

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ ان لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها قد أُلِّت ، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٠ الى ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٥ النظر في هدف عقد التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي لفترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٨ الى دورتها العشرين التي ستعقد في الفترة من ٣٠ أيلول/ سبتمبر الى ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ (٤٨) ،

واذ تضع في الاعتبار أن هدف عقد التبرعات سيكون بمثابة رقم ارشادي للبلدان المتبرعة في مؤتمر عقد التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي لفترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٧٤/١٩٨٥ - الترتيبات اللازمة للتفاوض على اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجت فيه الجمعية من المجلس ان يتخذ ترتيبات للتفاوض مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن اتفاق لجعلها وكالة متخصصة ، وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يشير أيضا الى مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ والذي أذن فيه لرئيس المجلس أن يعين من بين الدول الأعضاء في المجلس ، بالتشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، أعضاء لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية ،

١ - يحيط علما باضطلاع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين أعضاء لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية (٤٩) ؛

٢ - يأذن للجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية أن تجتمع في موعد مناسب للتفاوض مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يحيل مباشرة الى لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية الاقتراحات ذات الصلة باتفاق العلاقة ؛

(٤٨) انظر WEP/CFA:19/22 ، الفقرة ٢٧ .

(٤٩) انظر E/1985/157 .

٤ - يرجو من رئيس المجلس أن يدعو ، بالتشاور مع أعضاء المكتب ، الى عقد دورة مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذا اقتضى الأمر ، للنظر في نتائج عمل اللجنة بغية اتخاذ الاجراء الملائم ؛

٥ - يدعو لجنة المؤتمرات الى اتخاذ الترتيبات المناسبة ، في حدود الموارد الموجودة ، لاجتماعات لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥

٧٥/١٩٨٥ - الجوانب الاقتصادية والتقنية للشعوب البحرية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٦٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٠ بشأن التعاون في مجالات استخدام البحار وتنمية المناطق الساحلية ، و ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٣ بشأن الشعوب البحرية والذي قام الأمين العام استجابة له بتقديم تقرير الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ عن الاتجاهات والتطورات الاقتصادية والتقنية للشعوب البحرية (٥٠) ،

واقترعا منه بأن موارد البحار تمثل اسهاما هاما قائما ومحتملا في عملية التنمية ،

واذ يلاحظ أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء ، وخاصة الدول النامية منها ، قد انخرط في أنشطة تستهدف الافادة التامة والرشيده من موارد البحار ، لاسيما في مناطقها الاقتصادية الخالصة ،

واذ يلاحظ أيضا أنه ، وفقا للبرنامج المتعلق بالجوانب الاقتصادية والتقنية للشعوب البحرية الوارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٥١) ، وجه الأمين العام جهوده على وجه الخصوص نحو مساعدة الدول الأعضاء في تنمية وإدارة الموارد البحرية في مناطقها الاقتصادية الخالصة ،

١ - يوعّد الجهود التي بذلها الأمين العام لتهيئة البرنامج المتعلق بالجوانب الاقتصادية والتقنية للشعوب البحرية للاستجابة الى الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء ؛

٢ - يخطط علما بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتطورات الاقتصادية والتقنية للشعوب البحرية ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، الأنشطة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للشعوب البحرية ، وأن يقدم تقريرا عما يستجد من تطورات في هذا المجال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

(٥٠) E/1985/79 .

(٥١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦

ألف ، (A/37/6/Add.1) ، المرفق الثاني .

٤ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، في حدود ولاية الأمم المتحدة واختصاصاتها فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية ، بتقديم تقرير الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ يحدد الاحتياجات والمشاكل المحددة والعملية التي تواجهها البلدان ولاسيما البلدان النامية ، في ادارة مناطقها الاقتصادية الخالصة وتنمية الموارد في هذه المناطق ، فضلا عن أنواع الأنشطة ونهج تنفيذها اللازمة لكي تستجيب البلدان ، بدعم من الأمم المتحدة ، وبأعلى قدر من الفعالية ، لهذه الاحتياجات والمشاكل ، وان يحيل استنتاجات وتوصيات المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥

٧٦/١٩٨٥ - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (٥٢) ،

أولا

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ، ويوعيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (٥٣) ؛

٢ - يشدد من جديد على أهمية وظائف البرمجة والتنسيق التي تقوم بها اللجنة وفقا لولاياتها وفي اطار الحاجة المستمرة الى المزيد من الكفاءة والفعالية في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - يذكر بأن لجنة البرنامج والتنسيق هي أهم جهاز للتخطيط والبرمجة والتنسيق تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة ؛

٤ - يرجو من الأمين العام ، وفقا للفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، أن يكفّل لاستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، متى ووفق عليها من المجلس و/ أو الجمعية العامة ، المتابعة والتنفيذ من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - يرحب بقرار اللجنة تضمين جدول الأعمال الموعود لدورتها السادسة والعشرين بندا بشأن تحسين أعمالها ومدة دوراتها ، ويدعوها الى مراعاة الآراء المعرب عنها في دورتها الخامسة والعشرين في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(٥٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/40/38) .

(٥٣) المرجع نفسه ، الفصل التاسع .

ثانيا

الادوات المتاحة للبرمجة والتنسيق

- ١ - يكرر وجوب مواصلة تحسين الأدوات المتاحة للجنة البرنامج والتنسيق من أجل القيام بوظائفها ، ولأسيما التحليلات البرنامجية على نطاق المنظومة ، وما تجريره من تقييمات متعمقة من استعراضات كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصياتها في شأنها ، وآليات الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل ؛
- ٢ - يعيد التشديد على ضرورة تقوية الصلات بين التوصيات المستمدة من التحليلات البرنامجية على نطاق المنظومة وعمليات التقييم ، من جهة ، وبين اعداد الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل ، من جهة أخرى ؛
- ٣ - يرجو من الأمين العام ، عند تقديم وثائق من قبيل التحليلات والتقييمات البرنامجية على نطاق المنظومة الى لجنة البرنامج والتنسيق ، أن يكفل اتصافها بالايجاز وتضمنها تقييمات موضوعية ونقدية للأنشطة وللترتيبات التنظيمية قيد الاستعراض ، وللعلاقات التي تربط ما بين الأنشطة والولاية الممنوحة ؛

ثالثا

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦

- ١ - يحيط علما مع الارتياح بالتحسينات المدخلة على شكل الميزانية البرنامجية المقترحة وبالتحسينات المتخذة من أجل تقديمها الى لجنة البرنامج والتنسيق في الوقت المناسب ؛ ويرجو من الأمين العام اتخاذ خطوات تكفل المزيد من التحسين ؛
- ٢ - يوكد من جديد اهمية الرصد والتقييم في دورة التخطيط البرنامجي والميزنة ويحث الأمين العام على مواصلة تنقيح الأساليب المستخدمة في هذه العمليات ؛
- ٣ - يكرر أن الخطة المتوسطة الأجل تشكّل أهم توجيهات السياسة العامة في الأمم المتحدة وينبغي أن تظل تعمل بوصفها الاطار لصياغة ميزانية فترة السنتين ؛
- ٤ - يسلم بأنه ينبغي للأمين العام أن يبقي قضية اللامركزية قيد الاستعراض وأن يقدم الى اللجنة حسب الاقتضاء تقريراً بشأن تحسين توزيع المسؤوليات بين الكيانات العالمية والكيانات الاقليمية .

رابعاً

التحليلات البرنامجية على نطاق المنظومة

- ١ - يؤكد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بأهمية التحليلات البرنامجية على نطاق المنظومة ، وأهدافها ، ومنهجيتها ، وأسلوبها ، وعرضها ، ومتابعتها ، والمجالات المقبلة لتلك التحليلات (٥٤) ؛
- ٢ - يشدد على أهمية التنفيذ الفعال للتوصيات التي تقدمها اللجنة لدى نظرها في التحليلات البرنامجية على نطاق المنظومة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (٥٥) ؛
- ٣ - يرجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الكامل توصيات اللجنة فيما يتعلق بأعداد التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة للبحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسة العامة (٥٦) ؛
- ٤ - يقترح أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق ، في سياق مناقشتها المتعلقة بالتحليل البرنامجي في نطاق المنظومة للبحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسة العامة ، بالنظر في تقرير الأمين العام عن المنشورات الدورية للأمم المتحدة (٥٧) بغية التعرف على الازدواجية ونواحي التداخل التي لا موجب لها ،

خامساً

الاستعراض على نطاق المنظومة لقطاعات هامة مختارة في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

يقرر ان يختار في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٦ موضوعاً للاستعراض المقبل على نطاق المنظومة للخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة لينظر في دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ،

(٥٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٧٠٧ - ٧١٥ .

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرات ٧٢٣ - ٧٣٤ .

(٥٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٧١٧ - ٧٢٢ .

(٥٧) E/AC.51/1985/14 .

سادسا

تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقديم التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١ - يحيط علما باستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق (٥٨) بصدد تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقديم التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥٩) ؛
- ٢ - يويد توصية اللجنة بأن يقدم الأمين العام اليها في دورتها السادسة والعشرين تقريراً يصف فيه الهيئات القائمة ذات الخبرة داخل منظومة الأمم المتحدة (٦٠) ؛
- ٣ - يرى أن يعتمد الأمين العام ، آخذاً في اعتباره الآراء المعرب عنها في لجنة البرنامج والتنسيق وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى مواصلة جهوده الرامية الى استحداث تحسينات ، حسبما هو مقترح في تعليقاته الأخرى على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (٦١) ، وأن يبقى المجلس على علم بذلك ؛

سابعاً

تقارير لجنة التنسيق الادارية

- ١ - يحيط علما بتقرير لجنة التنسيق الادارية السنوى الشامل عن ١٩٨٥/١٩٨٤ (٦٢) ؛
- ٢ - يرجو من لجنة التنسيق الادارية أن تواصل ، على ضوء المناقشات في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٥ ، تحسين تقريرها الشامل السنوى الذى ينبغي أن يتضمن استعراضاً تحليلياً لأنشطة اللجنة ، وحالة جهود التنسيق فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتوصيات بشأن المزيد من التعاون والتنسيق فيما بينها ؛
- ٣ - يحيط علما بسجل الأنشطة الانمائية المقترح من لجنة التنسيق الادارية (٦٣) استجابة لقرار المجلس ٧١/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ وقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، ويحث على التعجيل بتنفيذه ؛

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/40/38)

الفقرات ٧٥٦-٧٥٨ .

(٥٩) أنظر A/39/281-E/1984/81 و Corr.1 و Add.1 .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/40/38)

الفقرة ٧٥٨ .

(٦١) A/40/284-E/1985/71 .

(٦٢) E/1985/57 .

(٦٣) أنظر E/AC.51/1985/7 .

٤ - يدعو لجنة التنسيق الإدارية الى الشروع في التصميم الفني لإنشاء وتشغيل السجل وأن تقدم تقريراً مرحلياً مفصلاً الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والعشرين يتضمن ، في جملة أمور ، معلومات عن التكلفة ، والتمويل ، وتقييم استفادة الدول الأعضاء ، ومشاركة الوكالات ، وفيما يتعلق بالتمويل ، ينبغي قصر ما تتحمله الأمم المتحدة من تكاليف على الموارد المخصصة في الميزانية العادية بصدد الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٧ .

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥

٧٧/١٩٨٥ - الجلسات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق
ولجنة التنسيق الإدارية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى المواد ٥٧ و ٥٨ و ٦٣ و ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يشير أيضا الى قراره ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/ مايو ١٩٧٦ و ١٩٨٤/٦١ بء
المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ،

واذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧
وخاصة الى الفقرتين ٢ و ٣ منه ،

وقد نظر في تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن السلسلة
العشرين من الجلسات المشتركة للجنة (٦٤) ،

١ - يحيط علماً بالجهود المبذولة في أعمال التحضير للسلسلة العشرين من الجلسات
المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية وفي ادارتها ، ويؤكد ضرورة تحسين سير عمل
هذه الجلسات ؛

٢ - يحيط علماً أيضا بتقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية
عن الجلسات المشتركة للجنة ، الذي يتضمن الاستنتاجات التي تم التوصل اليها والآراء المعرب عنها
بشأن فعالية وتنسيق أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بجهود الاغاثة في افريقيا ،
وبشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

٣ - يؤكد الحاجة الى التقيد على نحو أدق بالمسؤوليات المحددة في ميثاق الأمم
المتحدة والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، على أن تؤخذ في الاعتبار المشاكل
التي ظهرت عند التنسيق ، ومسيس الحاجة الى التنسيق الفعال بين جميع مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة ، بما في ذلك التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

٤ - يحث على اجراء حوار صريح وبناء في الجلسات المشتركة بغية التوصل الى حلول ملموسة للمشاكل المتعلقة بالتنسيق فيما بين المنظمات ، ويرجو ، تحقيقا لهذه الغاية تقديم ورقة المعلومات الأساسية للجلسات قبل انعقادها بوقت كاف لكي يتسنى دراستها بعناية ، ويرجو أيضا أن تبرز هذه الوثيقة المشاكل التي تواجهها المنظمات في مجال التنسيق بين المنظمات وصعوبات التنفيذ وأن تكون ذات اتجاه عملي ؛

٥ - يوصي باختيار بند واحد عادة ليكون محورا للمناقشة في الجلسات المشتركة ، وينبغي للبند المختار أن يكون محددا تماما وذا طابع يسمح باجراء مناقشة واقعية بين الأعضاء تركز على القضايا المحددة في ورقة المعلومات الأساسية ؛

٦ - يطلب أن يكون تمثيل الدول الأعضاء وأعضاء لجنة التنسيق الادارية على مستوى رفيع لتحقيق أقصى قدر من الجدوى للجلسات المشتركة ؛

٧ - يقترح أن تؤخذ مشاكل التنسيق في الاعتبار على نحو أكثر انتظاما في عمل مجالس ادارات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة توطئة لمناقشات لجنة البرنامج والتنسيق والجلسات المشتركة .

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٧٨/١٩٨٥ - استئجار الخبراء الاستشاريين والاستعانة بخدماتهم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات العامة للجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين (٦٥) ،

واذ يؤكد أن الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين تتسم بالافراط ولا تؤدي الى الاستفادة المثلى من موارد الموظفين المنتظمين ،

واذ يلاحظ أهمية مراعاة كفاءة الخبراء الاستشاريين ومعرفتهم وخبرتهم المناسبة ،

واذ يلاحظ أيضا الرغبة في توفر أوسع أساس جغرافي ممكن في استئجار الخبراء الاستشاريين ،

واذ يدرك مساس الحاجة الى معالجة هذه الشؤون وغيرها مما يتصل بها فيما يتعلق باستئجار واستخدام الأمم المتحدة لخدمات الخبراء الاستشاريين واتخاذ ما يلزم من اجراءات ،

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق ٣٨ (A/40/38) ،
الفصل التاسع ، الفرع ألف .

- ١ - يرجو من الأمين العام أن يراعي بدقة التعليقات التي أبدتها الدول الاعضاء بشأن هذه المسألة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق ، وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ٢ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات وافية الى لجنة البرنامج والتنسيق عن الأسباب التي تحول دون قيام الموظفين المنتظمين الموجودين بمهام معينة ؛
- ٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مفصلاً عن هذه المسألة ، يشمل فيما يشمل ملاحظات عن تنفيذ المبادئ التوجيهية الحالية لاستئجار الأمم المتحدة الخبراء الاستشاريين واستعانتها بخدماتهم^(٦٦) ، التي الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تنتظر فيه .

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٧٩/١٩٨٥ - الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة المخدرات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٢٠٠١ (د-٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/ مايو ١٩٧٦ ،

واذ يسلم بأن المشاكل الاجتماعية والانسانية التي تخلقها اساءة استعمال العقاقير مازالت في ازدياد ،

واذ يدرك الضرورة المحتملة لقيام لجنة المخدرات بدراسة المسألة الملحة المتعلقة بادراج عدد من المواد ضمن احكام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٦٧) ، على أثر تلقي توصيات بهذا المعنى من منظمة الصحة العالمية ،

يقرر أن تعقد لجنة المخدرات دورة استثنائية لمدة خمسة أيام خلال عام ١٩٨٦ في موعد لا يتداخل مع مواعيد اجتماعات أخرى ، وضمن الموارد الحالية للأمم المتحدة ، وذلك للنظر في مسألة ادراج مواد بموجب احكام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، واجراءات متابعة قرارى الجمعية العامة ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، واستعراض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٥ ، وغيرها من المسائل الملحة .

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥

(٦٦) ST/SGB/177; ST/AI/296

(٦٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥

من النص الانكليزي .

٨٠/١٩٨٥ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الاعلان بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ يساوره القلق العميق ازاء استمرار الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا والتي تفاقم
بسبب البيئة الاقتصادية الدولية غير المواتية ،

واذ يعترف بما يترتب على الجفاف والتصحر والعوامل البيئية والسكانية من تأثير في الحالة الاقتصادية الحرجة ،

واذ يعرب عن تقديره لجهود المجتمع الدولي - الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،
وعامة الجمهور ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية - ولتبرعاته السخية استجابة لحالة الطوارئ هذه ،

واذ يرحب بجميع مبادرات الأمين العام في هذا الصدد ،

واذ يرحب بعزم رؤساء الدول والحكومات الافريقية وشعوبها على التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه القارة ومعالجتها بطريقة متماسكة ،

واذ يرحب في هذا السياق بالاعلان والقرارات بشأن الحالة الاقتصادية في افريقيا ، وبشأن الصندوق الخاص للمعونة العاجلة لمواجهة حالات الجفاف والمجاعة في افريقيا ، والتي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والعشرين ، المعقودة بأديس أبابا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، والتي كرست أساسا للقضايا الاقتصادية ،

واذ يساوره عميق القلق أيضا لاستمرار الآثار السلبية لسياسة جنوب افريقيا في زعزعة اقتصادات دول الجنوب الافريقي ،

واذ يأخذ في اعتباره أن المسؤولية عن تنمية افريقيا تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات والشعوب الافريقية ،

واذ يؤكد ، مع ذلك ، ضرورة مضي المجتمع الدولي ككل في ايلاء أولوية اهتمامه الى الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، وقيامه ، تحقيقا لهذه الغاية ، بمواصلة زيادة تأييده الملموس في معالجة الاحتياجات المباشرة والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل من أجل انعاش الاقتصادات الافريقية وانماؤها المستمر ،

واذ يساوره القلق من أنه على الرغم من الجهود الأخيرة التي تبذلها جماعة البلدان المانحة ، فإن الآثار المجتمعة على مدى السنوات الماضية نتيجة ركود جملة المساعدة الانمائية الرسمية ، وارتفاع مستويات خدمة الديون ، وتضاؤل الإيرادات من صادرات السلع الأساسية ، دفعت البلدان الافريقية الى المعاناة من تدفق سلبي للموارد المالية ،

١ - يرحب باعتماد برنامج التدابير العاجلة للانعاش الاقتصادي لافريقيا (١٩٨٦-١٩٩٠) من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والعشرين ؛

- ٢ - يرحب أيضا بالأولوية العليا التي منحتها الحكومات الأفريقية فرادى وجماعات لتحسين الحالة الغذائية الحرجة في القارة ولتعمير قطاع الأغذية والزراعة وتنميته ؛
- ٣ - يحث بقوة المجتمع الدولي على تكثيف جهوده بقصد زيادة صافي تدفق الموارد الى افريقيا زيادة كبيرة - وبخاصة الموارد ذات الطابع التيسيري - وعلى التصدى بطريقة شاملة للمشكلة الخطيرة الناجمة عن التدفق السلبي أو غير الكافي للموارد بسبب فداحة أعباء الديون في جملة أمور وتضاول حصائل البلدان الأفريقية من صادرات السلع الأساسية ؛
- ٤ - يناشد المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المانحة ، أن تقدم كل الدعم اللازم للمؤسسات الأفريقية الاقليمية ودون الاقليمية المنخرطة في عملية تنفيذ برامج الانعاش الاقتصادي وتحقيق الاعتماد الاقتصادي على الذات للبلدان الأعضاء في هذه المؤسسات ؛
- ٥ - يعترف ، فضلا عن ذلك ، بالحاجة الملحة الى دعم انعاش وتنمية قطاعات الصناعة والمصنوعات والنقل والاتصالات وكذلك تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والخدمات الصحية وتنمية الموارد البشرية التي تعد حاسمة في أى عملية متواصلة ومتكاملة لتنمية البلدان الأفريقية ؛
- ٦ - يوكد أن المجتمع الدولي ، مع استمراره في التصدى لحالة الطوارئ في افريقيا ينبغي أن يعطي مزيدا من التركيز على دعم أعمال التنمية في الأجلين المتوسط والطويل التي لا يمكن بدونها ايجاد أية حلول دائمة لحالة الطوارئ هذه ؛
- ٧ - يقدر ويشجع الجهود التي تبذلها الحكومات الأفريقية لضمان فعالية المساءمة الانمائية بالنظر في تنسيق فعال ، وتحقيقا لهذا الغرض ، يؤكد على أهمية قيام منظومة الأمم المتحدة بتنسيق المساعدة المقدمة تحت رعايتها تنسيقا وثيقا ؛
- ٨ - يناشد البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تنظر في الاسهام بسخاء في الصندوق الخاص للمعونة العاجلة لمواجهة حالات الجفاف والمجاعة في افريقيا حتى تستطيع البلدان المنكوبة أن تقاوم هذه الكوارث مقاومة فعالة ؛
- ٩ - يوكد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير دولية متضافرة ترمي الى تخفيف حدة الآثار الاقتصادية المعاكسة على اقتصادات دول الجنوب الأفريقي نتيجة للأعمال العدوانية التي ترتكبها جنوب افريقيا لزعزعة استقرارها ؛
- ١٠ - يعترف تماما بمشاكل الديون في افريقيا ، وفي هذا الصدد يحيط علما بالنداء الذي وجهه رؤساء الدول والحكومات الأفريقية والذي يدعو الى عقد مؤتمر دولي بشأن الديون الخارجية لافريقيا على سبيل الاستعجال ؛
- ١١ - يحيط علما مع الاهتمام بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي طلب فيه المؤتمر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في أقرب وقت ممكن للنظر في الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ؛
- ١٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

المقررات

١٦٥/١٩٨٥ - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٤ (٦٨) .

١٦٦/١٩٨٥ - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها التاسعة
وجداول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة
ووثائق هذه الدورة

قام المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ بما يلي :

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها التاسعة (٦٩) ؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة المبين أدناه .

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة الموارد الطبيعية
ووثائق هذه الدورة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - موارد المياه : التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزته الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

تقرير الأمين العام عن أنشطة برامج المعونة الثنائية والمنظمات الدولية وعن القدرات الحالية والأحكام والشروط التي تقوم بموجبها هذه البرامج والمنظمات بتمويل تنمية موارد المياه

تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن استعراض الحالة فيما يتعلق بتنمية الموارد المائية في البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة

• E/1985/55 (٦٨)

• الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٧ ، (٦٩)

• (E/1985/27)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة البرنامجية لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما أنشطة إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعتين للأمانة العامة للأمم المتحدة ، في ميدان الموارد المعدنية والطاقة والمياه

- ٤ - الموارد المعدنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة على المديين القصير والطويل في ميدان الموارد المعدنية

تقرير الأمين العام عن الأنشطة البرنامجية لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما أنشطة إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعتين للأمانة العامة للأمم المتحدة ، في ميدان الموارد المعدنية والطاقة والمياه

- ٥ - موارد الطاقة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة فيما يتعلق بموارد الطاقة

تقرير الأمين العام عن الأنشطة البرنامجية لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما أنشطة إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعتين للأمانة العامة للأمم المتحدة ، في ميدان الموارد المعدنية والطاقة والمياه

- ٦ - التقنيات الجديدة لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها ، بما في ذلك الاستشعار من بعد •

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الصغيرة في تقييم وتنمية وتخطيط الموارد الطبيعية - المائية والمعدنية وموارد الطاقة

- ٧ - صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

الوثائق

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

- ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

٩ - تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية

١٠ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة

١٦٧/١٩٨٥ - العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، احالة مشروع القرار المرفق بهذا المقرر الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

مرفق

العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

ان الجمعية العامة ،

وان تشير الى قرارها ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ الذي وافقت فيه على خطة عمل مار دل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (٧٠) ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٨/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ الذي حث فيه المجلس حكومات البلدان النامية على اعتماد أهداف وطنية لتوفير مياه الشرب والخدمات الصحية بما يتناسب وتوافر الموارد والطاقة والقدرة الاستيعابيتين ، وعلى وضع خطط وبرامج عمل لبلوغ الأهداف المحددة ،

وان تضع في اعتبارها أن احراز تقدم كبير نحو تحقيق أهداف العقد بحلول عام ١٩٩٠ سيقتضي قدرا أكبر من ادراك الحكومات للطابع الملح للموضوع وأولويته ودعم مستمر من جانب المجتمع الدولي.

١ - ترحب بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في سبيل بلوغ أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (٧١) ؛

(٧٠) " تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (E/CONF.70/29) ، الفصل الأول .

(٧١) A/40/108-E/1985/49

٢ - تشجع الحكومات على السعي الى تنفيذ التوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير والواردة في التقرير ، ولاسيما القيام بما يلي :

(أ) تعزيز القدرات الوطنية بالنسبة لوضع السياسة العامة واعداد برامج ومشاريع توفير المياه والمرافق الصحية وتنفيذها ورصدها ؛

(ب) اعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للوفاء بكل من الاحتياجات الحالية والأطول أجلا من الموارد البشرية الماهرة ؛

(ج) تكثيف الجهود لتحسين تعبئة الموارد المالية الوطنية واستغلالها ؛

(د) زيادة الاهتمام المكرس للتعليم الصحي ومشاركة المجتمع وللحاجة الى مـلات تشغيلية وثيقة بين الوكالات الصحية ووكالات توفير المياه ؛

(هـ) صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات التي ستعزز مشاركة المرأة في تخطيط برامج ومشاريع المياه والمرافق الصحية وتشغيلها وتقييمها ؛

٣ - تطلب الى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، وكذلك الى المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الى الحكومات وأن تزيدها حيثما أمكن ذلك ، دعما للخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالعقد وكذلك دعما للجهود الرامية الى تنفيذ التوصيات المذكورة آنفا والمتعلقة باتخاذ تدابير ؛

٤ - تحت المجتمع الدولي على أن يحيط علما بالحاجة الى تعزيز تنسيق أنشطة التعاون التقني على الصعيدين العالمي والوطني ، والقيام في هذا السياق بدعم دور الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفهم حلقات وصل للعقد على الصعيد القطري ؛

٥ - تحيط علما بالحاجة الى تركيز الجهود والموارد على أقل البلدان نموا حيث تكـون احتياجات مياه الشرب والمرافق الصحية على أشدها ، وبالحاجة الى ايلاء اعتبار خاص للبلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يعد ، في نهاية العقد في عام ١٩٩٠ ، تقريراً لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن التقدم المحرز خلال العقد يوفر تحليلا تفصيليا مقارنا يستند الى بيانات كمية قدر الامكان فضلا عن توصيات بشأن ما قد يتطلبه الأمر من تدابير فـي المستقبل ومن أعمال متابعة .

١٦٨/١٩٨٥ - تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في سبيل بلوغ
أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق
الصحية

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليـه ١٩٨٥ ، بتقرير
الأمين العام عن التقدم المحرز في سبيل بلوغ أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق
الصحية (٧٢) .

١٦٩/١٩٨٥ - تقرير مجلس التنمية الصناعية

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته التاسعة عشرة (٧٣) وبالتوصيات الواردة فيه .

١٧٠/١٩٨٥ - تقرير عن عقد التنمية الصناعية لافريقيا

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بالتقرير المحلي الرابع للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن عقد التنمية الصناعية لافريقيا (٧٤) .

١٧١/١٩٨٥ - تقرير مجلس التجارة والتنمية

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثلاثين (٧٥) .

١٧٢/١٩٨٥ - تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثالثة عشرة (٧٦) .

١٧٣/١٩٨٥ - تقرير لجنة المستوطنات البشرية

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة (٧٧) .

(٧٣) ID/B/350 ، للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/40/16) .

(٧٤) A/40/420-E/1985/111 ، المرفق .

(٧٥) UNCTAD/CA/2509 ، للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الأول .

(٧٦) E/1985/L.44 و Corr.1 ، للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/40/25) .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٨ (A/40/8) .

١٧٤/١٩٨٥ - تقرير الأمين العام عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني
في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير
الأمين العام عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٧٨) .

١٧٥/١٩٨٥ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة (٧٩) .

١٧٦/١٩٨٥ - تقرير أولي للأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف

قام المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بالتقرير الأولي للأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف (٨٠)

(ب) رجا من الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي في أقرب وقت ممكن الى الجمعية
العامة ، آخذاً في اعتباره وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود أثناء دورة المجلس العادية الثانية
لعام ١٩٨٥ .

١٧٧/١٩٨٥ - الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية
والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قام المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً مع القلق بتقرير الأمين العام ، الذي أعد عملاً بمقرر
الجمعية العامة ٤٤٢/٣٩ (٨١) والمؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ب) رجا من الأمين العام أن يعد تقريراً عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات
الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

(٧٨) A/40/373-E/1985/99 .

(٧٩) E/1985/L.43 ؛ للاطلاع على النص النهائي ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،

الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/40/37) .

(٨٠) A/40/392-E/1985/117 .

(٨١) A/40/381-E/1985/105 .

- (ج) دعا الأمين العام الى الاستفادة من خدمات هيئات الأمم المتحدة المختصة في اعداد التقرير المطلوب في الفقرة (ب) أعلاه ؛
- (د) رجا من الأمين العام أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

١٧٨/١٩٨٥ - الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاقتصادية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، احالة مشروع القرار المرفق بهذا المقرر الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين للنظر فيه واتخاذ الاجراء المناسب بشأنه •

مرفق

الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٠٨ (د-٣٠) الموعر في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ والذي بدأت به منذ عشر سنوات داخل منظومة الأمم المتحدة دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٤٩/٣٧ الموعر في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، تنقيح واستكمال المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ،

واقترعا منها بأن معرفة الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية معرفة أفضل يمكن أن تشكل أساسا سليما للسياسات التي تحدد الاستراتيجيات الانمائية والتعاون الاقتصادي على النطاق الوطني والاقليمي والعالمي ،

واذ تلاحظ أنه بالرغم من أن بعض التحسينات قد طرأت على الحالة الاقتصادية العالمية فمافتئت الاتجاهات والتوقعات الطويلة الاجل بالنسبة لكثير من البلدان والمناطق تتسم بعدم اليقين ، مع استمرار التخلف وتزايد عدم الأمن الاجتماعي ،

واذ تدرك الضرورة الملحة لعكس اتجاه سباق التسلح المتزايد ، الذي يمتص موارد كان يمكنها ، لولا ذلك ، أن تلبي الاحتياجات الشديدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، لاسيما احتياجات البلدان النامية ،

واذ تدرك أن دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في العالم من شأنها أن تسهم في بناء الثقة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وتوفير قدر أكبر من الأمن الاقتصادي لجميع البلدان ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٢ - تقرر الإبقاء على ممارسة تقديم تقارير شاملة كل خمس سنوات ، بحيث يتم اعداد التقرير التالي في الوقت المحدد للمداورات المتعلقة بالاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ؛

٣ - تشني على الدول الأعضاء ، ومنظمات الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها لمساهمتها في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٣٧ ، وتطلب اليها الاستمرار في تقديم كافة أوجه الدعم الممكنة لهذا المسعى ؛

٤ - ترجو من الأمين العام ، لدى اعداد الصيغة المستوفاة للمنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل ، أن يركز على الاستنتاجات المتعلقة بالمجالات والآليات والأشكال المحتملة للتعاون الاقتصادي الدولي الذي يستهدف تيسير التكيف الهيكلي في اطار الاقتصاد العالمي والتبكير باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا بعنوان " الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية " ، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم لها في تلك الدورة التقرير المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه .

١٧٩/١٩٨٥ - الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاقتصادية

ان المجلس ، وقد أكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بالمنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، وأحاط علماً بملخص تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (٨٢) ، ولاحظ عدم امكان تقديم التقرير الكامل اليه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ كما طلبت الجمعية العامة في القرار ٢٤٩/٣٧ ، قرر ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، أن يرجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم التقرير كاملاً عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين لتنظر فيه الدول الأعضاء .

١٨٠/١٩٨٥ - الامن الاقتصادي الدولي : شرط أساسي للاسراع بانهاء الاستعمار الاقتصادي للبلدان النامية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في القضايا الواردة في مشروع القرار المعنون " الأمن الاقتصادي الدولي : شرط

أساسي للأسراع بانتهاء الاستعمار الاقتصادي للبلدان النامية " (٨٣) في دورتها الأربعين بغية اتخاذ
الاجراء المناسب بشأنه .

١٨١/١٩٨٥ - اجراء مفاوضات اقتصادية دولية بناءة وذات اتجاه عملي

ان المجلس ، وقد أشار الى قراره ٨٢/١٩٨٤ الموعر في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ بشأن الذكرى
السنية الأربعين للأمم المتحدة في ١٩٨٥ ، وقد كرس اهتماما خاصا لتقييم دور الأمم المتحدة فسي
تعزير التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ولنظر في سبل تقوية دور المنظمة ومواصلة تعزيز فعاليتها
في هذا الخصوص ، ولاحظ أهمية الأفكار الواردة في مشروع القرار المعنون " اجراء مفاوضات اقتصادية
دولية بناءة وذات اتجاه عملي " ، والمرفق بهذا المقرر ، والمناقشة المستفيضة التي جرت بشأن هذا
الموضوع ، قرر ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، احالة مشروع القرار الى
الجمعية العامة في دورتها الأربعين بغية مواصلة النظر فيه واتخاذ الاجراء المناسب بشأنه .

مرفق

اجراء مفاوضات اقتصادية دولية بناءة وذات اتجاه عملي

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة كما وردت في ميثاقها ،

واذ تشير الى انه ينبغي للأمم المتحدة أن تنهض ، في جملة أمور ، برفع مستويات
المعيشة ، والعمالة الكاملة ، وظروف التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ،
وايجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية والمشاكل المتصلة بها ،

واذ تضع في اعتبارها أن ظروف الاستقرار والرفاهية ضرورية لاقامة علاقات سلمية
وودية فيما بين الدول تستند الى احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ،

واذ يساورها القلق بصفة خاصة ازاء تزداد البيئة الاقتصادية الدولية ، ولاسيما
الحالة الاقتصادية البالغة الخطورة التي تعاني منها البلدان النامية ،

واذ يشير جزعها الاتجاه المتزايد نحو حل المشاكل الاقتصادية الداخلية على حساب
البلدان الأخرى وتقويض التعاون الاقتصادي والتكنولوجي - العلمي الطبيعي فيما بين الدول ،

واذ يشير قلقها أيضا المأزق الذي وصلت اليه المفاوضات الاقتصادية الدولية في الأمم
المتحدة بشأن جميع القضايا الأساسية تقريبا نتيجة لانسحاب بلدان متقدمة معينة في مجال
التعاون المتعدد الأطراف ،

(٨٣) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣ .

(A/40/3) الفصل الثاني ، الفقرة ٦١ .

وإذ تلاحظ الدور الهام والمسؤولية التاريخية للحكومات ورجال الدولة والسياسيين بالنسبة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي وإجراء مفاوضات متعددة الأطراف مثمرة وصولاً لهذه الغاية ،

وإذ تؤكد أن مقاصد الأمم المتحدة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظروف تمتثل فيها الدول تمام الامتثال لالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الميثاق ،

وإذ تعرب عن الأمل والرغبة في أن يكون عام ١٩٨٥ - الذي يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة - نقطة بداية لحقبة من التعاون الاقتصادي والاجتماعي العالمي المستمر ، ولتوطيد دور المنظمة وزيادة تعزيز فعاليتها في هذا الصدد ،

١ - تؤكد من جديد أن التعاون فيما بين جميع الدول ينبغي أن يقوم على احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في حرية اختيار نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وممارسة سيادته الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ؛

٢ - تتأشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعادة تأكيد تعهدها الرسمي باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة في سبيل تحقيق المقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي والإسهام بنصيب حقيقي في الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

٣ - تؤكد الحاجة الملحة إلى أن تساهم جميع الدول الأعضاء مساهمة نشطة في إيجاد المناخ المواتي لإجراء مفاوضات مثمرة وبناءة بشأن المشاكل الاقتصادية الدولية داخل الأمم المتحدة ؛

٤ - تؤكد عزم الدول الأعضاء على تعزيز منظمة الأمم المتحدة بوصفها محفلاً للحوار البناء والجهود المشتركة في سبيل حل المشاكل الاقتصادية الدولية ، ولا سيما المشاكل التي تواجه البلدان النامية ، على أساس مبدأ المساواة والنفع المتبادل واحترام المصالح والحقوق المشروعة لجميع الشعوب مع إيلاء المراعاة الواجبة للحالة الحقيقية السائدة في العالم ؛

٥ - تحت جميع الدول الأعضاء على أن تخلص النية في إجراء المفاوضات التي بدأت في السنوات الأخيرة في الأمم المتحدة بشأن المشاكل الاقتصادية الدولية والوصول بها إلى نهاية موفقة وذلك عن طريق التوصل إلى حلول عادلة تحظى بالقبول المتبادل وفقاً للأهداف المتفق عليها ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد مع إبداء الاستنتاجات حسب الاقتضاء .

١٩٨٥/١٨٢ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بالمناقشة العامة للسياسة الدولية
الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات
الاقليمية والقطاعية

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بالوثائق
التالية :

- (أ) دراسة استقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٥ ، الاتجاهات والسياسات
الراهنه في الاقتصاد العالمي (٨٤) ؛
- (ب) موجز الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط
الهادئ ، ١٩٨٤ (٨٥) ؛
- (ج) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة
الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٨٥ (٨٦) ؛
- (د) موجز الدراسة الاستقصائية للظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا ، ١٩٨٣-١٩٨٤ (٨٧) ؛
- (هـ) موجز الدراسة الاستقصائية للظروف الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ،
١٩٨٤ (٨٨) ؛
- (و) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا ، ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٨٩) ؛
- (ز) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتيها الحادية والعشرين والحادية والعشرين
المستأنفة (٩٠) .

١٩٨٥/١٨٣ - بيان رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المناقشة العامة للسياسة
الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، أن يحيل الى
الجمعية العامة في دورتها الأربعين البيان الذي أدلى به في تلك الجلسة رئيس المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بشأن المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات
الاقليمية والقطاعية (٩١) .

-
- | | |
|---|------|
| E/1985/54 | (٨٤) |
| (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.85.II.C.1) | |
| E/1985/66 | (٨٥) |
| E/1985/77 | (٨٦) |
| E/1985/81 | (٨٧) |
| E/1985/98 | (٨٨) |
| E/1985/101 | (٨٩) |
| الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٩ (E/1985/29) | (٩٠) |
| تم تعميمه فيما بعد بوصفه الوثيقة A/40/525 | (٩١) |

١٨٤/١٩٨٥ - تقارير الأمين العام فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية الخاصة
والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

- قام المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بما يلي :
- (أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة الى كيريباتي^(٩٢) وعن
المساعدة المقدمة الى توفالو^(٩٣) ، وقرر احالة هذين التقريرين الى الجمعية العامة في دورتها
الأربعين ؛
- (ب) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على
المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني^(٩٤) ؛
- (ج) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات
الغاثة في حالات الكوارث^(٩٥) .

١٨٥/١٩٨٥ - التقارير الشفوية فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية الخاصة
والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

- أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ ، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بالتقارير
التالية التي تليت شفويا أمام اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥ :
- (أ) التقرير الشفوي الذي قدمه ممثل وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ،
بالنيابة عن الأمين العام ، فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة الى أوغندا ، وجزر القمر ، وجمهورية
أفريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسوازيلند ، وسيراليون ،
وغامبيا ، وغانا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، وفانواتو ، وليبيريا ، وليسوتو ، ومدغشقر ،
وموزامبيق ، وهايتي ؛
- (ب) التقرير الشفوي الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالنيابة
عن الأمين العام فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية المقدمة الى اللاجئين في الصومال ، ومساعدة
النازحين في اثيوبيا ، وحالة اللاجئين في السودان ، ومساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛
- (ج) التقارير الشفوية التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وممثلا
وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بالنيابة عن الأمين
العام ، فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي الثاني بشأن مساعدة اللاجئين في افريقيا .

E/1985/67 (٩٢)

E/1985/68 (٩٣)

E/1985/65 (٩٤)

E/1985/75 (٩٥)

١٨٦/١٩٨٥ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

- أحاط المجلس علماً ، في جلسته ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بالوثائق التالية :
- (أ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ^(٩٦) ؛
- (ب) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها الرابعة ^(٩٧) ؛
- (ج) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ^(٩٨) ؛
- (د) المقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٥ وعن دورته الثانية والثلاثين ^(٩٩) .

١٨٧/١٩٨٥ - تقرير الامين العام بشأن مشاريع التنمية
الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٥٢ ، المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام بشأن مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ^(١٠٠) .

١٨٨/١٩٨٥ - مكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الاقتصادية
لأمريكا اللاتينية والكاريبي

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، ان تعقد الدورة الحادية والعشرون للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي في مدينة مكسيكو في أوائل عام ١٩٨٦ ، وفقاً للفقرة ٤ (و) من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وللمادة ٢ من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ^(١٠١) .

(٩٦) DP/1985/46 و Add.1 .

(٩٧) DP/1985/48 ، للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/40/39) .

(٩٨) E/1985/L.41 ، للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١٠ (E/1985/31) .

(٩٩) E/1985/L.42 و Corr.1 للاطلاع على التقرير الكامل ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١١ (E/1985/32) .

(١٠٠) E/40/367-E/1985/116 .

(١٠١) انظر E/CN.12/850/Rev.1 .

١٨٩/١٩٨٥ - مكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الاقتصادية
لافريقيا والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر وزراء اللجنة

ان المجلس ، وقد وضع في اعتباره الفقرة ٤ (و) من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، وأحاط علما بالعرض الذي تقدمت به حكومة الكاميرون^(١٠٢) لاستضافة الدورة الحادية والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر وزراء اللجنة ، قرر ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، أن تعقد الدورة الحادية والعشرون للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الوزراء في ياوندي في نيسان/ ابريل ١٩٨٦ ، وفقا لأحكام الفقرة ٥ من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ .

١٩٠/١٩٨٥ - النظام الداخلي للجنة الاقتصادية لأمريكا
اللاتينية والكاريبي

رجا المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي تحليل المادة ٢ من نظامها الداخلي^(١٠٣) في دورتها الحادية والعشرين وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ .

١٩١/١٩٨٥ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، بالتقارير التالية :
(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " تقرير عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ " ^(١٠٤) وتعليقات الأمين العام عليه ^(١٠٥) ؛
(ب) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ^(١٠٦) ؛
(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مساهمة منظومة الامم المتحدة في صون وإدارة التراث الثقافي والطبيعي في آسيا والمحيط الهادئ " ^(١٠٧) وتعليقات الأمين العام عليه ^(١٠٨) ،

(١٠٢) انظر E/1985/155.

(١٠٣) انظر E/CN.12/850/Rev.1.

(١٠٤) انظر A/40/295-E/1985/72.

(١٠٥) A/40/295/Add.1-E/1985/72/Add.1.

(١٠٦) A/40/409-E/1985/107.

(١٠٧) انظر E/1984/52.

(١٠٨) E/1984/52/Add.1.

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التعاون التقني للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي"، المجلد الأول، "أمريكا الوسطى" (١٠٩) وتعليقات الأمين العام عليه (١١٠)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (١١١)؛

(و) التقرير المرحلي للأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (١١٢).

١٩٢/١٩٨٥ - جدول الاعمال الموقت للدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائق هذه الدورة

أقر المجلس، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥، جدول الأعمال الموقت للدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائق هذه الدورة على النحو المبين أدناه :

جدول الاعمال الموقت للدورة الثانية عشرة
للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
ووثائق هذه الدورة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- ٣ - التطورات الأخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

تقرير الأمين العام الذي يتضمن بيانات بشأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بما في ذلك التدفقات الداخلة والخارجة لرؤوس الأموال، وبشأن الجوانب الأخرى لأنشطة الشركات عبر الوطنية، والذي يتضمن اقتراحات من أجل اتخاذ مزيد من التدابير

- ٤ - أنشطة مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية •

(١٠٩) انظر E/1985/3.

(١١٠) E/1985/3/Add.1.

(١١١) E/1985/106.

(١١٢) E/1985/108.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية، بما في ذلك أنشطة الوحدات المشتركة المنشأة مع اللجان الإقليمية

تقرير الأمين العام بشأن الاستفادة من موارد البرنامج خلال فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥

٥ - الأعمال المتصلة بصياغة مدونة لقواعد السلوك بشأن الشركات عبر الوطنية والترتيبات والاتفاقات الدولية الأخرى :

(أ) مدونة قواعد السلوك بشأن الشركات عبر الوطنية ،

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن تقدم سير العمل في وضع مدونة قواعد السلوك الخاصة بالشركات عبر الوطنية

(ب) الترتيبات والاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى المتصلة بالشركات عبر الوطنية •

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا :

(أ) أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصري في تلك المنطقة ،

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) تنظيم جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

الوثائق

تقرير الفريق المعني بجلسات الاستماع العلنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا

(ج) مسؤولية بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٧ - تعزيز القدرة التفاوضية لدى البلدان النامية في تعاملها مع الشركات عبر الوطنية :
(أ) برنامج التعاون التقني لمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ،

الوثائق

تقرير الأمين العام

- (ب) الخبرة المكتسبة في أنشطة التعاون التقني المتصلة بالمفاوضات بين
البلدان النامية والشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٨ - البحوث الجارية والمقبلة

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٩ - نظام المعلومات الشامل

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ١٠ - المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

الوثائق

تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بوضع معايير دولية للمحاسبة والابلاغ
عن أعمال دورته الرابعة

- ١١ - الشركات عبر الوطنية والمسائل المتصلة بالبيئة

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ١٢ - دور الشركات عبر الوطنية في تدفقات البيانات عبر الحدود

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ١٣ - الأعمال المتصلة بتعريف الشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٤ - مسألة المستشارين الخبراء

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن مسألة المستشارين الخبراء

١٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة

١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

١٩٣/١٩٨٥ - الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية
بالشركات عبر الوطنية

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٥٢ ، المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ (١١٣) ، وقرر :

(أ) استئناف عقد الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الفترة من ٢٠ الى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ بغية تمكين اللجنة من التوصل الى اتفاق على حل نهائي وشامل للقضايا المعلقة واستكمال مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ورفع تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(ب) دعوة الخبراء الاستشاريين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى الاشتراك في أعمال الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام استعراض وتنقيح تقريره عن القضايا المعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (١١٤) ، آخذاً في الاعتبار الكامل الاقتراحات التي قدّمت اثناء المناقشات والتي ترمي الى تضيق شقة الخلاف فيما يتعلق بالقضايا المعلقة .

١٩٤/١٩٨٥ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر
الوطنية عن دورتها الحادية عشرة

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الحادية عشرة (١١٥) .

(١١٣) E/1985/109 .

(١١٤) E/C.10/1985/S/2 .

(١١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٨ (E/1985/28) .

١٩٥/١٩٨٥ - أعمال مركز الأمم المتحدة المعني
بالشركات عبر الوطنية

ان المجلس ، وقد وضع في اعتباره مقرر الجمعية العامة ٤٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، وأحاط علما بالمقترحات الواردة في مشروع القرار E/1984/C.1/L.14 و E/1985/C.1/L.15^(١١٦) ، ووضع في اعتباره أن مشروع القرارين هذين يتعلقان ببعض المسائل المتعلقة الهامة في المفاوضات على مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، وقد أدرك أهمية الانجاز المبكر والناجح لمدونة قواعد السلوك بروح من التعاون والتفاهم ، قرر ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، أن يُنظر في المسائل المطروحة في مشروع القرارين المذكورين في فرصة مناسبة بعد انتهاء الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية التي ستعقد في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ .

١٩٦/١٩٨٥ - مشاكل الاغذية والزراعة

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، احالة مشروع القرار المرفق بهذا المقرر الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين للنظر فيه .

مرفق

مشاكل الاغذية والزراعة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراراتها ٤٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تؤكّد من جديد الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمدته مؤتمر الأغذية العالمي^(١١٧) ، والى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية^(١١٨) ،

(١١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون الملحق رقم ٣ (A/40/3)

الفصل الرابع ، الفقرتان ١١٠ - ١١١ .

(١١٧) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ١٦-٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات

الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.75.II.A.3) ، الفصل الأول .

(١١٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي

والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ - ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) ، الجزء الأول .

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى إبقاء قضايا الأغذية والزراعة في محور الاهتمام العالمي ،

وإذ تشدد أيضا على الحاجة العاجلة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات محددة في إطار جهوده الانمائية من أجل القضاء ، في جملة أمور ، على الفقر والجوع وسوء التغذية ووفيات الأطفال ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في إفريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (١١٩) ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن مشاكل الأغذية والزراعة في البلدان النامية ينبغي أن ينظر فيها على نحو شامل وفي أبعادها المختلفة ، ومن منظورها الفوري والقصر الأجل والطويل الأجل ،

وإذ تشعر بالقلق العميق لأن أزمة الأغذية في إفريقيا مازالت تزداد سوءا ، على الرغم من الاستجابة المشجعة من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد أن الحق في الحصول على الغذاء هو حق من حقوق الإنسان العالمية ينبغي أن يكفل لجميع البشر ، وتؤمن ، في هذا الصدد ، بالمبدأ العام القائل بأنه ينبغي عدم استخدام الأغذية كأداة للضغط السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن صون السلم والأمن وتعزيز التعاون الدولي في الأغذية والزراعة امران هاما لتحسين الأحوال الاقتصادية وزيادة الأمن الغذائي ،

١ - تعيد تأكيد قراراتها ١٥٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٦/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ وكذلك جميع القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأغذية والزراعة ، وتدعو إلى تنفيذها الفوري والفعال ؛

٢ - ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة بصيغتها المعتمدة في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الحادية عشرة المعقودة في باريس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (١٢٠) ؛

٣ - ترحب أيضا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير السنوي العاشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (١٢١) وفي تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة (١٢٢) ؛

(١١٩) القرار ٢٩/٣٩ ، المرفق .

(١٢٠) WFC/1985/13 و Corr.1 ، الجزء الأول ، للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق

البرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/40/19) .

(١٢١) WFP/CFA:19/21 ، أحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الوثيقة E/1985/110 .

(١٢٢) WFP/CFA:19/22 .

٤ - تؤكد ان الغذاء يمثل عنصرا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعالم ، ولذلك ينبغي لجميع الحكومات أن توليه أعلى أولوية عندما تجتهد الاعراب عن اخلاصها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة وللالتزام المأخوذ في مؤتمر الأغذية العالمي بالقضاء على الجوع وسوء التغذية ؛

٥ - تؤكد من جديد انه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لزيادة انتاج الأغذية ، فهذه الزيادة هي أحد اهم العناصر في تلبية الاحتياجات الغذائية للبلدان النامية ، وانه ينبغي ، في هذا الصدد ، مواصلة الجهود المتضافرة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، كما ينبغي ان تؤدى الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية الوطنية للبلدان النامية دورا رئيسيا في عملية تقرير الأولويات وفي تنسيق التمويل الوطني والدولي وفي تطبيق التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز انتاج الأغذية وزيادة الاعتماد الوطني على الذات في البلدان النامية ؛

٦ - ترحب بالجهود الايجابية للبلدان النامية من أجل تنمية انتاجها الغذائي والزراعي ويدعو المجتمع الدولي الى تقديم الدعم الفعال لهذه الجهود ؛

٧ - تؤكد على الحاجة الى ايلاء الاهتمام على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية لتسليم الأغذية في وقت مناسب الى المحتاجين للمساعدة ، لاسيما في البلدان الافريقية ، وعلى ضرورة مساعدة البلدان المتلقية في تنمية وتعزيز طاقاتها السوقية وطاقات النقل والطاقات الادارية لديها ، فضلا عن شبكات التوزيع الداخلية ، وأن تعمل برامج المعونة الغذائية الطارئة ، متى أمكن ، على الحصول على الامدادات من داخل المنطقة ؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي الى أن يوقر ، بأقصى درجة من الاستعجال ، المدخلات السوقية الزراعية للبلدان الافريقية المتضررة ، بالجفاف والمجاعة ، وان يفي باحتياجات هذه البلدان من المعونة التي لم تلَب بعد ؛

٩ - تلاحظ مع القلق العميق الهبوط الخطير في أسعار السلع الأساسية والتدهور في معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ، وتدعو الى مواصلة الجهود من أجل ابرام اتفاقات وترتيبات سلعية مناسبة في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، وكذلك دخول اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية^(١٢٣) حيز التنفيذ في وقت قريب ؛

١٠ - تعرب عن قلقها للأعباء الفادحة التي تفرضها الديون، الخارجية والتدابير التي تتخذ في اطار سياسات التكيف على اقتصادات معظم البلدان النامية ، مما يوءثر تأثيرا شديدا في قدرتها على معالجة مشاكلها الغذائية ؛

١١ - تلاحظ مع القلق ركود ارتباطات الموارد الخارجية الموجهة للقطاع الزراعي لاسيما انخفاض التدفقات التساهلية ، والتشديد العام في الشروط ، وتحث مجتمع المانحين على اتخاذ اجراء حازم لعكس هذا الاتجاه عن طريق جملة أمور منها زيادة المساهمات التي

يقدمها الى الوكالات المتعددة الأطراف ، ومواصلة الجهود لزيادة التدفقات التساهلية الى البلدان النامية ، والمساهمة بذلك في التخفيف من الآثار السلبية للتدفق الصافي للموارد المالية من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة ؛

١٢ - تدعو الأطراف المعنية الى أن تنجز بسرعة المفاوضات المتعلقة بالتجميم الثاني لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ضوء الاتفاق العام الذي تحقق في الاجتماع السابع للمشاورة المتعلقة بتجميم الموارد ؛

١٣ - تحث البلدان المتقدمة على أن توفر للمؤسسة الانمائية الدولية الموارد المالية اللازمة ، بما فيها ، في جملة أمور ، التمويل التكميلي ، لتمكينها من تغطية أي نقص لديها ولزيادة ما تقدمه من مساعدة الى البلدان النامية ، وخاصة في تنمية الأغذية والزراعة ؛

١٤ - توصي بأن يواصل المجلس الدولي للقمح استطلاع امكانيات زيادة اجمالي الارتباطات الدنيا بموجب اتفاقية المعونة الغذائية الى ١٠ ملايين طن ؛

١٥ - توصي أيضا بأن تواصل اللجنة المعنية بالتجارة في مجال الزراعة التابعة لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، في حدود ولايتها ، التعجيل الى أقصى درجة ممكنة باحراز تقدم نحو قواعد ونظم سلوكية أشد فعالية في العمل بالنسبة للتجارة في مجال الزراعة ، تراعى فيها اهتمامات جميع البلدان النامية ، بما في ذلك الوصول الى الأسواق على نحو أوسع وأيسر قابلية للتنبؤ به ؛

١٦ - تحث جميع البلدان على أن تبدي الارادة السياسية اللازمة وذلك بالامتناع عن اقامة عقبات أمام الواردات الزراعية ، خاصة تلك القادمة من البلدان النامية ، وأن تسعى جميع البلدان المصدرة ، وخاصة البلدان المتقدمة ، جاهدة للحد من تقديم اعانات للمصادرات وما يماثل ذلك من ممارسات قد تعرقل التجارة ، وخاصة تجارة البلدان النامية ؛

١٧ - تلاحظ مع الارتياح الفقرة ٢ (هـ) من قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٨٦ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ (١٢٤) والذي قرر فيه المجلس انه ينبغي ، في الاستعراض السنوي لمشكلتي الحمائية والتكيف الهيكلي ، ايلاء الاهتمام لتعزيز مشاركة البلدان النامية في انتاج وتجارة القطاع الزراعي - الصناعي ، وفي هذا الصدد أيضا الفقرة (ز) من مقرر المجلس ٣١٠ (د-٣٠) المؤرخ في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٥ (١٢٥) ، التي أوصى فيها المجلس امانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن تولي ، لدى اعدادها للوثائق اللازمة للاستعراض السنوي الذي سيقوم به مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والثلاثين ، اهتماما خاصا لهذه المسألة وكذلك للمصاعب التي تواجهها البلدان الافريقية وأقل البلدان نموا ؛

(١٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، الفصل الثاني •

(١٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الأول •

١٨ - تعترف بالمساهمة الهامة للمرأة وامكانياتها في مجال تنمية القطاعين الغذائي والزراعي وبضرورة حصولها على مكافأة كافية مقابل مساهمتها في هذين القطاعين وتحث الحكومات على ضمان وتعزيز مشاركتها في وضع وتنفيذ السياسات والخطط والمشاريع الوطنية في مجال الأغذية والزراعة ؛

١٩ - تدرك أهمية تنفيذ تدابير الوقاية من المجاعة ، وترحب في هذا الصدد بزيادة أنشطة النظام العالمي للاعلام والانداز المبكر في مجال الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبالاقترحات الرامية الى تعزيز أنشطة هذا النظام ، وتؤكد أهمية اقامة وتحسين أنظمة وطنية واقليمية للانداز المبكر ؛

٢٠ - تعرب عن التقدير للتدابير التي اتخذها برنامج الأغذية العالمي لضمان تسليم المعونة الغذائية على وجه السرعة وفي وقت مناسب ، ولوضع نظام للمعلومات من أجل القيام بنشر كافة المعلومات ذات الصلة بالمعونة الغذائية ، على أساس منتظم ، بغية تسهيل التخطيط والتنسيق التنفيذي ؛

٢١ - نحث مجتمع المانحين على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ برامج العمل التي أقرها المؤتمر العالمي لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها التابع لمنظمة الأغذية والزراعة (١٩٦٦) ؛

٢٢ - تحت مجلس الأغذية العالمي ، في إطار ولايته ، على أن يعبىء جهوده ويزيد منها في نضاله للتغلب على الجوع ، وان يواصل استعراض مشاكل وقضايا السياسة الرئيسية وتقديم تقارير عنها ، والقيام بدور آلية التنسيق في مجال الأغذية ومساائل السياسة الأخرى المتعلقة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتلاحظ في هذا الصدد ان المجلس عالج في تقريره الى الجمعية العامة (١٩٧٧) مسألة تعزيز فعاليته وغيرها من المسائل المتصلة ، وتعرب عن أملها في أن تتخذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، في هذا الصدد ؛

٢٣ - تشدد على الحاجة الى تعزيز التعاون دون الاقليمي والاقليمي والافليمي من أجل النهوض بالأمن الغذائي وتنمية الزراعة في البلدان النامية ، وتطلب ، في هذا السياق ، الى الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعتمد على سبيل الأولوية الى دعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة •

(١٩٦٦) انظر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر العالمي لإدارة مصائد الاسماك وتنميتها التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، روما ٢٧ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ (روما، ١٩٨٤) •
(١٩٧٧) WFC/1985/13 و Corr.1 ، للاطلاع على النص النهائي ؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/40/19) .

١٩٨٥/١٩٧ - تقرير الأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة
المتأزمة في أفريقيا ، ١٩٨٤ - ١٩٨٥

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير
الأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة المتأزمة في أفريقيا ، ١٩٨٤-١٩٨٥ (١٢٨) .

١٩٨٥/١٩٨ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق الدوليين
داخل منظومة الأمم المتحدة

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بالتقريرين
التاليين :

- (أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي " (١٢٩) وتعليقات الأمين العام عليه (١٣٠) ؛
(ب) تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة عن التقدم المحرز في تنفيذ اعلان
مانبلا ووشيقه أكابولكو عن السياحة العالمية (١٣١) .

١٩٨٥/١٩٩ - السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية
لزيادة انتاج الأغذية والزراعة في أفريقيا

- قام المجلس في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بما يلي :
- (أ) أحاط علما بمذكرة الأمين العام عن السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية
والتكنولوجية لزيادة انتاج الأغذية والزراعة في أفريقيا (١٣٢) ؛
(ب) رجا من الأمين العام تقديم المقترحات المتعلقة بالسنة الدولية لتعبئة الموارد
المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الأغذية والزراعة في أفريقيا ، والتي طلبتها الجمعية العامة في
القرار ١٩٨/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، الى المجلس في دورته العادية الثانية
لعام ١٩٨٦ لينظر فيها ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

(١٢٨) A/40/329-E/1985/80 .

(١٢٩) انظر A/39/281-E/1984/81 و Corr.1 و Add.1 .

(١٣٠) A/39/281/Add.2-E/1984/81 و Corr.1 و A/40/284-E/1985/71 .

(١٣١) A/40/363-E/1985/97 ، المرفق .

(١٣٢) E/1985/113 .

٢٠٠/١٩٨٥ - المحاضر الموجزة للجان الدورية ولهيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرعية

ان المجلس ، وقد أشار الى قراره ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ و٨٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ ومقرره ١٩٨٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، قرر، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الاستمرار في التوقف عن توفير المحاضر الموجزة ، لفترة أخرى مدتها ستان ابتداء من ١٩٨٦ ، للجان الدورة التي يشكلها : اللجنة الأولى (الاقتصادية) ؛ واللجنة الثانية (الاجتماعية) ؛ واللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) وكذلك للهيئات الفرعية التالية :

- لجنة التنمية الاجتماعية ؛
- لجنة مركز المرأة ؛
- لجنة المخدرات ؛
- اللجنة الاقتصادية لأوروبا ؛
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ؛
- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ؛
- لجنة المنظمات غير الحكومية ؛
- لجنة الموارد الطبيعية ؛
- لجنة البرنامج والتنسيق ؛
- اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية •

٢٠١/١٩٨٥ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التاسعة للجنة المخدرات ووثائق هذه الدورة

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التاسعة للجنة المخدرات ووثائق هذه الدورة على النحو المبين أدناه :

جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التاسعة
للجنة المخدرات ووثائق هذه الدورة

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أعمال متابعة قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والمعنون "مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة ذات الصلة"

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعليقات والمقترحات المتلقاة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

مذكرة من الأمين العام فيما يتعلق بأعمال متابعة قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩

- ٤ - أعمال متابعة قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والمعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات"

الوثائق

مذكرة من الأمين العام فيما يتعلق بأعمال متابعة قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩

- ٥ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

- ٦ - استعراض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

- ٧ - مسائل ملحة أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام فيما يتعلق بتوصيات الهيئات الفرعية للجنة

تقرير مؤقت لصندوق الأمم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال العقاقير

مذكرة من الأمين العام بشأن التنسيق بين وحدات الأمم المتحدة الثلاث لمراقبة العقاقير

- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية التاسعة •

٢٠٢/١٩٨٥ - الجدول الزمني للمؤتمرات
والاجتماعات لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، الجدول الزمني
للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ (١٣٣) .

٢٠٣/١٩٨٥ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق باستعراض الجوانب المباشرة والأطول
أجلا للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ومتابعة
استجابة المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لها

أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بالوثيقتين
التاليتين :

(أ) تقرير الأمين العام عن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (١٣٤) ؛

(ب) المذكرة الخاصة الثانية : الاجراء الدولي لحياء المبادرة من أجل تحقيق تنمية
ونمو اقتصادي طويلي الأجل في افريقيا ، اعتمدها مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في ٢٩ نيسان/
ابريل ١٩٨٥ (١٣٥) .

٢٠٤/١٩٨٥ - الانتخابات

قام المجلس ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، باتخاذ
الاجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية :

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير
الدولية للمحاسبة والابلاغ

انتخب المجلس ايطاليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لفترة ثلاث سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ .

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/40/3) ، المرفق

الثالث .

(١٣٤) A/40/372-E/1985/104 و Add.1 و Add.2 .

(١٣٥) E/1985/122 ، المرفق .

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية ، وعضو واحد من الدول الآسيوية ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، وعضوين من الدول الافريقية ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ .

لجنة جائزة الامم المتحدة للسكان

انتخب المجلس اسبانيا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ .

٢٠٥/١٩٨٥ - موجز لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية
والمرتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورتيه
العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٥

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزاً لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمرتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس أثناء دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٥ (١٣٦) .
